



أصناف الحكام وأحكامهم

مقدمة

لقد جعل الله تبارك وتعالى لهذا الكون نظاما ومنهاجا يجب أن يسير وفقه العباد، ولا يجوز لهم أن يخرجوا عنه، ولذلك فقد أرسل الله تعالى الأنبياء مبلغين دين الله تعالى إلى خلقه حتى تكون لله تعالى الحجة الكاملة عليهم، ولا تكون للناس على الله حجة، والأدلة على هذا المعنى كثيرة في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)⁽¹⁾، وقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)⁽²⁾ وغيرها كثير. ومن رحمته تعالى بخلقه أنه كان يوالي إرسال الرسل صلوات الله عليهم إلى الناس حتى يقيمهم على أمر الله تعالى، كما قال تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)⁽³⁾ فقد أرسل الله إلى كل أمة رسولا يأمرهم بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، والالتزام بأوامر الله تعالى والانتهاز عن نواهيه.

وقد ختم الله تعالى رسالة الرسل بالنبى محمد ﷺ، فلم يجعل بعده رسلا، كما قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)⁽⁴⁾، وكما قال النبي

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: 165.

⁽²⁾ سورة النحل، الآية: 36.

⁽³⁾ سورة فاطر، الآية: 24.

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب، الآية: 40.

﴿إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين﴾⁽¹⁾، فلم يجعل الله تعالى بعد النبي ﷺ نبي، ولكن جعل من بعده خلفاء قد أمروا أن يسوسوا الناس ويقودوهم وفق شريعة الله تعالى.

فعن أبي حازم قال: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ خمس سنين، فسمعتَه يحدث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَأَنْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَهُمْ يَكْفُرُونَ خَلْفَاءَهُ فَتَكْفُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ)⁽²⁾

وإن منصب الخلافة والإمارة من الأهمية بمكان حيث أنه قد ورد في خطاب الله تعالى لملائكته، وقد جُعل وريثا للنبوّة، ويظهر ذلك في قول النبي ﷺ السابق: (وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء).

فإن الخليفة هو الذي يُقيم أمر الناس على دين الله تبارك وتعالى، وهو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ، وهو الذي يسوس الدنيا بالدين⁽³⁾

وهو الذي يحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية وهو الذي يحرس الدين ويسوس به الدنيا. اهـ⁽⁴⁾

والخليفة هو من يخلف غيره، وسمي آدم بذلك في قوله تعالى

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في السنن.

⁽³⁾ راجع الأحكام السلطانية للماوردي / 5

⁽⁴⁾ راجع مقدمة ابن خلدون / 26.

(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)⁽¹⁾.
قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن جرير: فكان تأويل الآية على ذلك: إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه...إلى أن قال ابن جرير: ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة لأنه خلف الذي كان قبله بالأمر⁽²⁾، ويسمى عند الفقهاء: الخليفة أو الأمير أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين⁽³⁾.

والخليفة في اللغة: من خلف في أمر من الأمور أو استخلف غيره، أما في اصطلاح أهل العلم: هو اسم لمتولي أمر الدولة الإسلامية، لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته وإقامة أحكام الشرع. قال الجويني رحمه الله في تعريف الخلافة: هي رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالعام والخاصة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها: حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق في الممتنعين وإبقاؤها على المستحقين. اهـ⁽⁴⁾

وقال الماوردي رحمه الله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدنيا وسياسة الدين⁽⁵⁾
ويقول ابن تيمية رحمه الله: فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارانا مينا ولم

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 30.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير ج 1 / 108، ط: دار الفكر.

⁽³⁾ يسمى الحاكم العام للمسلمين بعدة أسماء منها: أمير المؤمنين، ولقد توفي أبو بكر رضي الله عنه وهو يدعى خليفة رسول الله، وإتفق الصحابة على تسمية عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين، ويسمى أيضا بالإمام الأعظم وخليفة المسلمين.

⁽⁴⁾ غياث الأمم للجويني / 15.

⁽⁵⁾ الأحكام السلطانية / 5.

ينفعهم ما نعموا به في الدنيا , وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن الأزرقي رحمه الله: إن المراد بالخلافة وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا. اهـ⁽²⁾
وقد عرف ابن خلدون الخلافة بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها... فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.⁽³⁾

فائدة

لا يُسمَّى أمير المؤمنين أو إمام المسلمين مطلقاً إلا من كان أميراً للمسلمين في أنحاء الدنيا كلها، وأما من تأمر بإمرة صحيحة على بلد ما فالصحيح أن يسمى بالتقييد فيقال: أمير المؤمنين في بلد كذا أو في مكان كذا، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وقال قوم إن اسم الإمامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسجد ما، قلنا: لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق، فيقال: فلان إمام في الدين وإمام بني فلان، فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولى لأمر أهل الإسلام، فإن قال قائل بأن اسم الإمارة واقع بلا خلاف على من ولي جهة من جهات المسلمين، وقد سمي بالإمارة كل من ولاه رسول الله جهة من الجهات أو سرية أو جيشاً وولاه مؤمنون فما المانع من أن يقع على كل واحد اسم أمير المؤمنين، فجوابنا: وبالله تعالى التوفيق أن الكذب محرم بلا خلاف وكل ما ذكرنا قائماً فهو أمير لبعض المؤمنين لا لكلهم، فلو سمي أمير المؤمنين لكان مسميه بذلك

(1) (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية/12.

(2) بدائع السلك في طبائع الملك، ج 1 / 90.

(3) المقدمة لابن خلدون / 170، راجع حاشية ابن عابدين ج 1/548 وما بعدها.

كاذبا، لأن هذه اللفظة تقتضى عموم جميع المؤمنين وهو ليس كذلك، وإنما هو أمير بعض المؤمنين، فصح أنه ليس يحوز البتة أن يوقع اسم الإمامة مطلقا ولا اسم أمير المؤمنين إلا على القرشى المتولي لجميع أمور المؤمنين كلهم، أو الواجب له ذلك وإن عصاه كثير من المؤمنين وخرجوا عن الواجب عليهم من طاعته والمفترض عليهم من بيعته، فكانوا بذلك فئة باغية حلالا قتالهم وحربهم، وكذلك اسم الخلافة بإطلاق لا يجوز أيضا إلا لمن هذه صفته وبالله التوفيق⁽¹⁾

فيجوز إطلاق اسم الإمام على ولي الأمر الأعلى في دولة ما، ولا يشترط أن يكون إماما عاما لكل المسلمين في الدنيا، لأن الإمامة العامة قد انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي)، فإذا تأمر مسلم قد استوفى الحد الأدنى من الشروط على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً وأمره مطاعا، وما زال أئمة الإسلام وعلماءه يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأموورهم على الوجه الصحيح، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام قاطبة لقلت فائدته. اهـ⁽²⁾

وجوب تنصيب الخليفة

أجمع أهل العلم من أهل السنة وغيرهم على وجوب تنصيب الخليفة المسلم العادل للحكم بين الناس بالحق، وإقامة أحكام الله تعالى، والقيام على مصالح الأمة، والجهاد في سبيل الله

(¹) راجع الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج 4 / 75.
(²) راجع سبيل السلام للصنعاني ج 3 / 249 شرح حديث (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة قمت فميته جاهلية)

تعالى، وإن اختلفوا في دليل هذا الوجوب، ولم يخالف في ذلك إلا النجدات من الخوارج المارقين، وأبو بكر الأصم حيث كان عن الشريعة أصم.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)⁽¹⁾:

هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه قال واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ودليلنا قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) وقوله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) وقال (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) أي يجعل منهم خلفاء ذلك من الآي وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش، فلو كان فرض واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازلكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا واجب علينا

⁽¹⁾(سورة البقرة، الآية: 30).

ولا عليك فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن حزم رحمه الله: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه الفرقة ما نرى بقى منهم أحدا، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة وردا بإيجاب الإمام، من ذلك قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) مع أحاديث صحاح كثيرة في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة، وأيضا فإن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إما لأنها ترى في اجتهداها خلاف ما رأى هؤلاء وإما خلافا مجردا عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها. اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ راجع تفسير القرطبي، ج 1 / 282:280، ط: دار الحديث القاهرة.
⁽²⁾ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ج 4 / 87.

وقال الماوردي رحمه الله: وعقدها - أي الإمامة - لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم. اهـ⁽¹⁾

وقال أبو يعلى رحمه الله: نُصِبَ الإمام واجبة، وقد قال أحمد بن حنبل: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس، والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، وورد في ذلك أخبار، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساحت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم. اهـ⁽²⁾

وقال محمد بن على القلعي: أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه⁽³⁾

وقال ابن خلدون في مقدمته: إن نصب الإمامة قد عُرفَ وجوبه في الشرع من إجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يُترك الناس في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام. اهـ⁽⁴⁾

وأما أهمية الإمامة فتظهر في أنه بغياب الإمام تتعطل المحارِب والمنابر وتتشم شرائع الإسلام وتضيع وتتعطل الأحكام ويضيع اليتامى ولم يحج البيت الحرام ولا يرفع للجهاد علم، ولولا الأئمة والقضاة والسلاطين لما نكحت اليتامى، ولولا السلطان

⁽¹⁾ (الأحكام السلطانية للماوردي / 5، راجع شرح مسلم للنووي، ج 12 / 447.

⁽²⁾ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى / 3، راجع فتح الباري، ج 13 / 208.

⁽³⁾ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي / 74.

⁽⁴⁾ (مقدمة ابن خلدون / 171.

لكان الناس فوضى يأكل بعضهم بعضا وصدق الشاعر حينما قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم
سادوا

وقد قال عثمان رضي الله عنه: ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن، وقد قيل: الدين أس والسلطان حارس فما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

شروط الإمام

لما كانت منزلة الخلافة من الدين عظيمة، فقد جعلت الشريعة لهذا الخليفة أو الإمام شروطا يجب أن تتوفر في كل من أراد أن يتصدى لهذا المنصب الخطير، ومن هذه الشروط ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض هنا على وجه الاختصار لهذه الشروط وليس غرضنا هنا استيفاء الكلام على هذه المسألة، ولكن المقصود الإشارة إلى ذلك، وهذه الشروط تتلخص في.

1- أن يكون من صميم قريش لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم وسعيد بن منصور وأبو داود الطيالسي عن علي وأنس رضي الله عنهما، وروى البخاري عن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا فيكم الدين)، وروى ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنين)، وقد قال ﷺ: (الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا...) الحديث، رواه الحاكم والبيهقي عن علي ﷺ بسند صحيح، وروى الطبراني بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن السائب والبخاري عن علي ﷺ مرفوعا: (قدموا قريشا ولا تقدّموها)، وقال ﷺ: (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار...) الحديث رواه أحمد والطبراني وابن أبي عاصم وابن عساكر عن عتبة بن عبد ﷺ بسند صحيح، وروى أحمد وأبو يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا...) الحديث، وقد أجمع الصحابة ﷺ على ذلك يوم السقيفة، عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير فاحتج أبو بكر عليهم بالحديث السابق، فرضوا

2 - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء والحوادث وهذا متفق عليه قديما⁽¹⁾.

3 - أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور وأن يكون عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم. وقد قالوا قديما:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتماعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما قهر الفتى أقرانه بالرأي لا بتطاول الأقران
4- أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبخار، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة .

بذلك فقالوا أتم الأمراء ونحن الوزراء، وقال النووي رحمه الله في هذه الأحاديث: هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلافه من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم. (راجع في ذلك: شرح صحيح مسلم للنووي، ج 12 / 441-442، كتاب الإمارة، غياث الأمم للجويني / 62 - 63، الأحكام السلطانية للماوردي / 6، فتح الباري ج 13 / 113 - 121، مقدمة ابن خلدون/173)⁽¹⁾
(1) اختلف الناس في اشتراط الاجتهاد، فذهبت طائفة إلى اشتراطه وقالوا: يجب أن يكون الإمام مجتهدا في أصول الدين وفروعه ليتمكن من الفتوى واستنباط الأحكام، وذهب إلى هذا الماوردي وأبو يعلى والجويني والغزالي والبيضاوي وحكى ذلك ابن خلدون في مقدمته عن جماعة، وقال الشهرستاني: ومالت جماعة من أهل السنة إلى عدم اشتراط الاجتهاد وخاصة في العصور المتأخرة، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد لكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد من يراجعهم في الأحكام والفتوى (راجع في هذه المسألة: غياث الأمم للجويني وأصول الدين للبغدادى والأحكام السلطانية للماوردي ومقدمة ابن خلدون).

- 5,6- أن يكون حرا⁽¹⁾، ولا خفاء في اشتراط حرية الإمام، وإسلامه⁽²⁾ وهو السادس.
- 7,8- أن يكون ذكرا⁽³⁾، سليم الأعضاء وهو الثامن، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما.
- 9,10- أن يكون بالغاً⁽⁴⁾ عاقلاً⁽⁵⁾، ولا خلاف في ذلك.
- 11- أن يكون عدلاً⁽⁶⁾ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق. اهـ⁽⁷⁾

⁽¹⁾ قال المارودي: الشرط الثالث: الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن المرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية) راجع الأحكام السلطانية / 65.

⁽²⁾ ((والإسلام شرط أساسي وبدهي مجمع عليه، لأن الخلافة من أعظم الولايات والإسلام شرط في كل ولاية شرعية، قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).

⁽³⁾ أجمعت الأمة على اشتراط الذكورية في الإمامة الكبرى وولاية المسلمين العظمى، فلا يجوز لامرأة أن تتولى رئاسة الدولة وذلك لقول النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن أبي بكرة ﷺ، ولأن المرأة ناقصة عقل ودين.

⁽⁴⁾ ((فإن الصبي غير مكلف ولا تجوز ولايته قضاء ولا يملك أمر نفسه فكيف يملك أمر غيره، ولذلك روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: (هلكة أمتي على يد غلمة من قريش)، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: (أعوز بالله من إمارة الصبيان...) الحديث، وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة ﷺ كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان).

⁽⁵⁾ فلا تجوز ولاية المجنون، قال المارودي: العقل وهو الشرط الثاني وهو مجمع عليه، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتي يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة) راجع الأحكام السلطانية / 65.

⁽⁶⁾ ((والعدالة هي استواء أحوال المكلف وأن لا يأتي ما يشينه، وجامعها التقوى والصلاح، وذلك لأن الولاية من أعظم الأمانات والفاسق غير أمين ولا مقبول الرواية، قال المارودي والعدالة معتبرة في كل الولايات، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً الآثام بعيداً عن الريبة مألوفاً في الرضى والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه) راجع الأحكام السلطانية / 66.

⁽⁷⁾ راجع في هذا: تفسير القرطبي ج 1 / 285-286، ط: دار الحديث، تفسير ابن كثير ج 1/110، الأحكام السلطانية للمارودي/6، الأحكام السلطانية لأبي يعلى/20، غياث الأمم للجويني تحقيق عبد العظيم

وقد خالف بعض العلماء في بعض هذه الشروط مثل الاجتهاد وسلامة الأعضاء، قال ابن حزم رحمه الله: فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه، فوجدناها: أن يكون صليبة من قريش لإخبار رسول الله أن الإمامة فيهم، وأن يكون بالغاً مميزاً لقول رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)، وأن يكون رجلاً لقول رسول الله ﷺ (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)، وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)، والخلافة أعظم السبيل، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا، وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين متقياً لله تعالى بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ولا في شيء من الأشياء معلن بالفساد في الأرض غير مأمون أو من لا يدري شيئاً من دينه فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى، وقد قال رسول الله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد)⁽⁸⁾، وقال عليه السلام: (يا أبا ذر إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)، وقال تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً...) الآية، فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون ولياً للمسلمين، فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلاً، ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه أمور

الديب/76، حاشية ابن عابدين ج 1/548)
⁽⁸⁾ (رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة).

الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سرا وجهرا مستترا بالصغائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فإن ولى فولايته صحيحة ونكرها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب، والغاية المأهولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب، مستيقظا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر له في غير حقه، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن رسول الله، فهذا يجمع كل فضيلة، ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا، بل قال تعالى (كونوا قوامين بالقسط)، فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرين، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة، وبالله تعالى نتأيد. اهـ⁽¹⁾

والأمراء أنواع فمنهم المسلم العادل ومنهم الفاسق والظالم الجائر ومنهم الكافر المارق وسنذكر هنا فقط القسم الأول منهم ما يجب عليه من واجبات وما له من الحقوق فنقول وبالله تعالى التوفيق والسداد:

الأمير المسلم العادل

(¹) (الفصل في الملل والنحل ج 4/129.

لقد بينت الشريعة المطهرة أن الأمير المسلم العادل من أعظم الناس منزلة عند الله تعالى، وله من الأجر وعظيم الفضل ما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن ذلك:

1- أن الإمام العادل الذي يقيم الحق والعدل بين الناس يكون في ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله تبارك وتعالى، وذلك لقول النبي ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم إمام عادل...) (الحديث⁽¹⁾)

2- والإمام العادل يكون يوم القيامة على منبر من نور على يمين الرحمن جل وعلا وكلتا يدي الرحمن يمين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: ﷺ (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)⁽²⁾، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ (إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّه عذابا إمام جائر)⁽³⁾

3- وللإمام عظيم الأجر إن أمر بتقوى الله تعالى وعدل في

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

⁽²⁾ رواه مسلم وأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

⁽³⁾ رواه أحمد والبيهقي في السنن والشعب والترمذي وقال: حسن غريب. انتهى والحديث محتمل للتحسين فقد ورد من عدة روايات وفيه فضيل بن مرزوق الوقاصي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه ابن معين وغيره، والحديث أيضا من رواية عطية العوفي قال ابن القطان: مضعف، وقال الذهبي: ضعفه، وقال ابن القطان: الحديث حسن لا صحيح، وقد رواه الطبراني عن عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ (أف ضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق) وهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة، والحديث له رواية أخرى عند أبي يعلى والطبراني عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ (أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر)

حكمه، فقد قال ﷺ: (الإمام جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ)⁽¹⁾

4- وَلَا يُرَدُّ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ دَعْوَةٌ، وَذَلِكَ لِكِرَامَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ بَعِزَّتِي لِأَنْصَرْنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)⁽²⁾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعَاءَهُمْ: الْذَاكِرُ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْمَظْلُومُ، وَالْإِمَامُ الْمَقْسُطُ)⁽³⁾

واجبات الإمام المسلم

وهذا الإمام عليه واجبات منوطة به يجب أن يقوم بها، وله حقوق يجب أن تؤدي إليه، وقد وردت هذه الواجبات في جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نسوق منها ما يلي على وجه الاختصار:

الواجب الأول: إقامة الحق والعدل وفصل الخصومات بين الناس والحكم بشريعة الله تعالى وإقامة الحدود على مقتضى أحكام الشريعة.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)⁽⁴⁾ وهذا أمر من الله تعالى للحكام أن يحكموا بين الناس بالعدل الذي أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات، وفي الحديث (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَاكِمِ - أَوْ الْقَاضِي - مَا لَمْ يَجْرَ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)⁽⁵⁾، وفي الأثر

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

⁽²⁾ رواه الترمذي بسند حسن.

⁽³⁾ رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية: 58.

⁽⁵⁾ رواه الترمذي والحاكم وحسنه وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرَ) زاد

(عدل يوم كعبادة أربعين سنة). اهـ⁽¹⁾

وقال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)⁽²⁾.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا:
جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام
خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك
الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل
العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي
ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدُّ عليك،
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل -
فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس
فاعترفت فرجمها)⁽³⁾، وعن أبي ذر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ ألا
تستعملني؟ فقال له النبي ﷺ (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها
حسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه
فيها)⁽⁴⁾

البیهقي (فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) (وزاد بن ماجه (فإذا جار
وكله الله إلى نفسه (وللحاكم (فإذا جار تبرأ الله منه) وقال الترمذي
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان قال ابن حجر: وفيه
مقال إلا أنه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وكذا أخرج له ابن
حبان والحاكم) راجع تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج 4/181).

⁽¹⁾ راجع تفسير ابن كثير، ج 1 / 782.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 48.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم بالفاظ متقاربة.

⁽⁴⁾ رواه مسلم وأحمد والبيهقي والنذري في الترغيب والترهيب، وهذا
الحديث ليس على عمومته بل هو في حق من لم يعدل ولم يقم بحق الله
في الإمارة ولذلك قال النووي في شرحه: هذه الحديث أصل عظيم في
اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأما
الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل
فيها، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم كما تضافرت

وعن عوف بن مالك موفوعا (الإمارة أولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل)⁽¹⁾
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يسترعي الله
تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأل الله تبارك
وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم
أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)⁽²⁾.
وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله سائل كل راع عما
استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل
بيته)⁽³⁾.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من أمير عشرة إلا وهو
يؤتَى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور)،
وعن أبي أمامة ﷺ يرفعهـ (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق
إلا أتى الله يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه)⁽⁴⁾.
وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أشد الناس عذابا
يوم القيامة إمام جائر)⁽⁵⁾

وقد قال الماوردي رحمه الله في بيان هذا الواجب من
الواجبات المنوطة بالإمام المسلم: حفظ الدين على أصوله
المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو

به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها
فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع
منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، والذين امتنعوا من
الأكابر جماعة كثيرون. (شرح مسلم للنووي ج 12 / 211)

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني والبخاري بسند صحيح، وأخرج الطبراني من حديث
زيد بن ثابت يرفعه (نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس
الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة)
⁽²⁾ رواه أحمد.

⁽³⁾ رواه النسائي وابن حبان بسند حسن.
⁽⁴⁾ رواه بالفاظه المختلفة أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني بسند
صحيح.

⁽⁵⁾ رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وأبو يعلى في مسنده
كلهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل، ويقوم بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرِين وقطع الخصام بين المتنازِعِين، حتى تعم النَّصْفَةُ فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، ويقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتُحَفَظُ حقوق عباده من الإِتْلَاف⁽¹⁾

ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

كم يرفع الله بالسلطان مظلماً في ديننا رحمة منه ودينانا لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلاً وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

الواجب الثاني: عدم الاحتجاب عن الرعية وفتح باب أمام ذوي الحاجات ومراعاة شؤون الرعية وتفقد أحوالهم.

فعن عمرو بن مرة ؓ أنه قال لمعاوية ؓ: إني سمعت رسول الله ؐ يقول: (ما من إمام يغلق بابَه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته، فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس)⁽²⁾

وعن أبي أبا مريم الأزدي ؓ قال: سمعت رسول الله ؐ يقول: (من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)، وفي رواية أخرى (من ولي أمرا من أمر الناس ثم أغلق بابَه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة، أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها)⁽³⁾

ولذلك فإن النبي ؐ لم يكن له بواب أو حاجب يمنع الناس كما

⁽¹⁾ (الأحكام السلطانية للماوردي / 15 - 16.

⁽²⁾ رواه أحمد والترمذي وأبو داود وأبو يعلى والحاكم.

⁽³⁾ رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح كلهم عن أبي مريم الأزدي ؓ.

يفعل الملوك والأمراء اليوم فعن أنس بن مالك ؓ قال: (مر النبي
ؐ بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني
فإنك لم تصب بمصیبتی - ولم تعرفه -) فقیل لها: إنه النبي ؓ،
فأتت باب النبي ؓ فلم تجد عنده بوابین فقالت: لم أعرفك فقال
ؓ: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)⁽¹⁾

وقد كان النبي - وبصفته إمام المسلمين - يتفقد أحوال رعيته
فعن أنس بن مالك ؓ قال: (كان رسول الله ؐ يعود المريض
ويشيع الجنازة ويحيي دعوة المملوك)⁽²⁾، وعن أنس ؓ قال: (كان
النبي ؓ في طريق معه ناس من أصحابه، فلقيته امرأة فقالت: يا
رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان اجلسي في أي
نواحي السكك شئت أجلس إليك، ففعلت فجلس إليها حتى
قضت حاجتها)⁽³⁾، وعن أنس بن مالك ؓ قال: كانت الصلاة تقام،
فيكلم النبي ؓ الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة
فما يزال قائما يكلمه فرما رأيت بعض القوم لينعس من طول
قيام النبي ؓ له)⁽⁴⁾

الواجب الثالث: القيام على الرعية بما يصلحهم والرفق بهم وردّ خطأ من أخطأ منهم أو زيغ من زاغ وأخذه بما يستحق بالعدل والقسط.

قال الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام (وتفقد الطير
فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين)⁽⁵⁾، ففي هذه
الآية الكريمة دلالة على أن الإمام يجب عليه أن يتفقد أحوال
رعيته، فإذا كان سليمان عليه السلام لم يغب عنه أمر الهدهد

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأبو يعلى والبيهقي.

⁽²⁾ رواه ابن ماجه والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبه والطبراني وإسناده
حسن.

⁽³⁾ رواه أحمد وأبو داود.

⁽⁴⁾ رواه البخاري وأحمد وعبد الرزاق في المصنف.

⁽⁵⁾ سورة النمل، الآية: 20.

فكيف بعظام الملك، ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
حيث قال: لو أن سخله على شاطئ الفرات أخذها الذئب
لُيسألن عنها عمر، فما الظن بوال تذهب على يديه البلدان
واحدة تلو الأخرى وتضيع الرعية فلا يجدون من يسأل عنهم
ويتفقد أحوالهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون.⁽¹⁾

وقد ورد هذا المعنى الذي ذكرناه فيما رواه ابن عمر رضي الله
عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع
في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن
رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه
ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)⁽²⁾

وعن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: دخلت مع أبي على أبي
بَرْزَةَ ﷺ وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني غلام، قال: قال رسول
الله ﷺ: (الأمراء من قريش - ثلاثا - ما فعلوا ثلاثا: ما حكموا
فعدلوا، واسترجموا فرجموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك
منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)⁽³⁾.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد
هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر
رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم،

⁽¹⁾ راجع شرح هذه الآية في تفسير القرطبي، ج 13 / 188، ط: دار
الحديث.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما.

⁽³⁾ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار إلا أنه قال
(الملك في قريش) ورجال أحمد ثقات، وعن أبي هريرة قال: قال
رسول الله (إن لي على قريش حقا وإن لقريش عليكم حقا ما حكموا
فعدلوا وائتمنوا فادوا واسترجموا فرجموا) رواه أحمد والطبراني في
الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سميئا أو
مرماتين حسنتين لشهد العشاء⁽¹⁾.

وعن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي
شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا
فرقق بهم فارقق به)⁽²⁾، وعن عائذ بن عمرو ؓ قال: قال النبي
ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة)⁽³⁾.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ؓ استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: (يا هني اضمم جناحك
عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة،
وأدخل رب الصُّرِمة ورب الغُنيمة، وإياي وتَعَمَّ ابن عفان وابن
عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع
ونخل، وإن رب الصريمه والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه
فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا، فالماء
والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنني
قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية
وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي
أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْت عليهم من بلادهم شبرا)⁽⁴⁾
**الواجب الرابع: النصح للمسلمين ودلالتهم على
الخير وتحذيرهم من الشر وترك غشهم.**

فعن الحسن قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار ؓ
وهو وجع، فسأله فقال: إني محدثك حديثا لم أكن حدثكته إن

⁽¹⁾ رواه البخاري ومالك والنسائي وأحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي
والدارمي وأبو عوانة عن أبي هريرة ؓ.

⁽²⁾ رواه مسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.

⁽³⁾ رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي وأبو عوانة،
والحطمة: هو العنيف الذي يورد من ولاه الله إياه المهالك ويشق عليهم
ولا يعمل فيهم بالرفق.

⁽⁴⁾ رواه البخاري ومالك في الموطأ والشافعي في المسند والبيهقي في
السنن وابن أبي شيبة في المسند.

رسول الله ﷺ قال: (لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة)⁽¹⁾، وفي رواية أخرى عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد يعوده فقال إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام)⁽²⁾ وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)⁽³⁾ وعنه ﷺ أيضا أن النبي ﷺ قال: (أيا راع غش رعيته فهو في النار)⁽⁴⁾

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال - وقد ذكر الدجال -: (إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور)⁽⁵⁾

الواجب الخامس: القيام على حقوق الناس بالعدل وخاصة الأيتام والأرامل والمساكين والفقراء ومراعاة أحوالهم.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.
⁽²⁾ رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد وأبو نعيم في الحلية.
⁽³⁾ رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي عن معقل بن يسار.
⁽⁴⁾ رواه الطبراني وأبو عوانة وابن عساكر عن معقل بن يسار بسند صحيح.
⁽⁵⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب ذكر الدجال، ورواه أيضا مسلم وابن حبان وأبو داود وأحمد وابن ماجة والحاكم والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى عن أنس وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي، ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: وفي الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله وأبي بكر وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم ﷺ أجمعين.

عليه الدَّيْن فيسأل (هل ترك لدينه فضلا)، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)⁽¹⁾، وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ؐ قال: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا)⁽²⁾، وعن علي ؓ أن النبي ؐ قال له ولفاطمة بنته رضي الله عنها: (لا أعطيكُم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع) وقال مرة حينما سألته ابنته أب يعطها خادماً من السبي (لا أخدمكما وأدع أهل الصفة تُطوى بطونهم)⁽³⁾، وعن جبير بن مطعم ؓ أنه بينما هو يسير مع رسول الله ؐ ومعه الناس مَقْفَلَه من حنين، فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَة فخطفت رداءه، فوقف النبي ؐ: فقال: (أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العَصاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً)⁽⁴⁾، وروى أحمد عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان ؓ وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخير الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

الواجب السادس: حفظ أموال المسلمين والقيام على مصالحهم ومحاسبة العمال والولاة بالحق.

فعن أبي حميد الساعدي ؓ قال: استعمل النبي ؐ رجلاً من الأزد يقال له ابن الأُتبية - أو ابن اللتبية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال النبي ؐ: (فهلا جلس في بيت أبيه أو

⁽¹⁾ رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والطبراني عن جابر ؓ.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.

⁽³⁾ رواه أحمد والبيهقي وأبو نعيم بسند حسن.

⁽⁴⁾ رواه البخاري والنسائي وابن حبان والبيهقي ومالك وأبو يعلى والطبراني والبخاري.

بيت أمه فينظر يُهدَى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - ثلاثاً - ⁽¹⁾)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) ⁽²⁾

الواجب السابع: حماية البيضة والذب عن ديار الإسلام والسهر على حفظ الأعراض والأموال وتَقْدُّم الأمة فيما يحيط بها من مخاطر.

قال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ⁽³⁾، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ⁽⁴⁾ فقد أمر الله تعالى في غير ما آية في قرآنه الكريم بجهاد الكفار، وهذا الواجب منوط بالإمام حيث أنه هو الذي يجيش الجيوش ويبعث البعث والسرايا ويقسم الغنائم والفىء ويعقد المعاهدات، ولذلك فقد قال العلماء: إن أمر الجهاد منوط بالإمام، إلا إذا عُدِمَ الإمام فلا يُؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره ويقدم الناس أمثلهم للقيام بمهامه ⁽⁵⁾ وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة يوماً فخرجوا نحو الصوت

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وإبهيقي وأبو عوانة والدارمي.
⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

⁽³⁾ سورة النوبة، الآية: 36.

⁽⁴⁾ سورة التوبة، الآية: 123.

⁽⁵⁾ راجع المغني، ج 8 / 352-353، ط: عالم الكتب.

فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس عُريٍّ لأبي طلحة وفي عنقه السيف وهو يقول: (لن تراعوا لن تراعوا)⁽¹⁾

وعن البراء بن عازب ﷺ أن رجلاً قال له: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن ولى سرعان الناس فلقاهم هوازن بالنبل والنبي ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول: (أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب)⁽²⁾

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة)⁽³⁾

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل)⁽⁴⁾ والأمير منوط به إخراج السرايا للجهاد في سبيل الله وتأمير الأمراء وقد كان هذا هدي نبينا عليهم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبلاً الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر...)

⁽¹⁾ رواه البخاري والترمذي وأحمد والبيهقي وأبو يعلى.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة.

⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم والطبراني بالفاظ متقاربة.

الحديث⁽¹⁾

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: رسول الله ﷺ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قَتَلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ⁽²⁾ وقد قال الماوردي رحمه الله: من واجبات الإمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، ويجب عليه جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى من إظهار دينه على الدين كله.⁽³⁾

فائدة في حكم الغزو مع الأمير الفاجر

كثيراً ما يسأل المجاهدون سؤالاً مفاده: أنهم قد وجدوا في بعض أماكن الجهاد أو الرباط أمراء بهم شيء من النقص أو الفسق أو البدعة الظاهرة فهل يجاهد مع هؤلاء الأمراء أم الأفضل للديانة ترك الجهاد معهم والجهاد خلف غيرهم من العدول الأتقياء؟ وإذا لم يجد المجاهد غيرهم وكان ترك الجهاد معهم يترتب عليه ترك ساحة الجهاد جملة فهل يجوز الجهاد معهم والحالة هذه؟ وهل تجب طاعة هذا الأمير مثل غيره من العدول الأتقياء؟

والجواب عن هذا السؤال يبدأ أولاً بتعريف الفاجر فنقول: الفاجر هو غير العدل، والعدالة هي: استواء أحوال المرء في دينه، قال الماوردي رحمه الله: والعدالة معتبرة في كل

⁽¹⁾ رواه البخاري وابن حبان وأبو عوانة ومالك في الموطأ.

⁽²⁾ رواه البخاري وابن حبان وأحمد والطبراني والبيهقي.

⁽³⁾ الأحكام السلطانية / 16.

الولايات، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا الآثام بعيدا عن الريبة مألوفاً في الرضى والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه⁽¹⁾، ويعتبر فيها أمران على الإجمال:

أولاً- الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.
ثانياً- المروءة: وذلك بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدينسه ويشينه.⁽²⁾ فالفاسق أو الفاجر هو المظهر للمعاصي والكبائر المصر عليها الذي لا ينزجر عنها ولا يتوب منها بالوعظ والنصح والأمر والنهي.

ثم الجواب عن هذا السؤال من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول هو أنه: يجب أن يُعلم أن إجماع العلماء قد انعقد على أنه لا يجوز تولية الفاسق أو الفاجر من حيث الأصل ويجب على من بيده أمر التولية أن لا يولي إلا العدل الصالح لقوله تعالى (لا ينادي الظالمين) وقوله تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين)⁽³⁾، ولذلك فقد قال العلماء: إن من أظهر بدعة أو فجوراً أو فسقاً لا يرتب إماماً للمسلمين، وأن الإمارة لا تنعقد لفاسق ولا فاجر من حيث الأصل، فإنهم يستحقون التعزير حتى يتوبوا، فإن أمكن هجرهم حتى يتوبوا كان حسناً، وقد تقدم بيان هذا، والأصل في هذا قول الله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)⁽⁴⁾، فلا ينبغي أن يرتب إماماً أو أميراً من به ظلم وفجور، فالواجب على المسلم نصح المسئول عن هذا الأمير حتى يستبدله بأمر عدل صالح.

⁽¹⁾ راجع الأحكام السلطانية / 66.

⁽²⁾ منار السبيل، ج 2 / 487، 488، ط المكتب الإسلامي، 1404 هـ.

⁽³⁾ سورة القصص، الآية: 26.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 124.

الوجه الثاني: فإن لم يمكن هذا وتم تأمير الفاجر أو الفاسق أو المبتدع فعلا، فإن وجد المسلم المجاهد مندوحة في ترك الجهاد مع هذا الأمير وأن يلتحق بمن هو خير منه فيجب عليه عدم العمل مع الفاجر، إذ أنه يحقق بذلك مصلحتين: الأولى: أداء الجهاد تحت إمرة صالحة وليست فاجرة، والثانية: تأديب هذا الأمير الفاجر بهجره والابتعاد عنه، فإنه إن وجد أن الكل يهجرونه لفجوره قد ينزجر بهذا، وهذا كإمام الصلاة الفاسق فإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلوا خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر المتلبس به حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه كان ترك الصلاة خلفه فيه مصلحة شرعية بشرط أن لا يفوت المأموم جمعة ولا جماعة، فهكذا في الجهاد.⁽⁵⁾

فإن لم يجد المسلم غيره لسبب من الأسباب وترتب على ترك الجهاد معه ترك الجهاد جملة فهذا هنا فرعان في الجواب:

الفرع الأول: إن كان فجوره في نفسه فقط كمن يشرب الخمر أو يغفل من الغنيمة أو به فسق أو بدعة غير متعدية إلى إبطال مقصود الجهاد، فهذا يُغزى معه وخلفه ولا يُعصى أمره الذي ليس بمعصية طالما أن فجوره هذا لا يخل بمصلحة الجهاد، هذا مع الاستمرار في نصحه ووعظه وتعليمه بما يناسبه والدعاء له بأن يصلح الله حاله، وقد سبق بيان الأدلة على هذا الأصل بما يغني عن إعادتها، وهذا الحكم الذي ذكرته هنا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة كما سيأتي بيانه.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرح قول الخرقي (ويغزى مع كل بر وفاجر) قال: يعني مع كل إمام، قال أبو عبد الله - وهو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله - وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم؟ فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة مثبطون جهال،

⁽⁵⁾ شرح العقيدة الطحاوية، / 423.

فيقال: أرايتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟
أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال ابن
قدامة: وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ؓ قال: قال
رسول الله ؐ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)
(¹)، وبإسناده عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ؐ: (ثلاث من أصل
الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه
من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل
آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)(²)، ولأن ترك الجهاد مع
الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين
واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله
تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض).
اهـ(³)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اجتماع القوة والأمانة
في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ؓ يقول: اللهم إني
أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية
الأصلح بحسبها...إلى أن قال رحمه الله: فيُقدم في إمارة
الحرب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على
الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سُئل الإمام أحمد عن
الرجلين يكونا أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح
ضعيف، مع أيهما يُغزى؟، فقال: أما الفاجر القوي فقوته
للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه
لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر، وقد

(¹) رواه أبو داود وأبو يعلى من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: لا بأس
بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

(²) رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري، وفي إسناده يزيد بن أبي
نشبة وهو مجهول، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعف وله
شواهد) راجع نيل الأوطار للشوكاني ب: الجهاد فرض كفاية وأنه شرع
مع البر والفاجر).

(³) المغني والشرح الكبير، والآية من سورة البقرة: 251.

قال النبي ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، وروى (بأقوام لا خلاق لهم)⁽¹⁾، وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. اهـ⁽²⁾ وقد قال ابن تيمية أيضا في كلام جامع عن هذه المسألة وذلك في كلامه عن قتال التتار: فإن اتفق من يقاتلهم - أي التتار - على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته ولإقامة دينه وطاعة رسوله ﷺ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر... إلى أن قال رحمه الله: بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)⁽³⁾، فهذا الحديث يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ: (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر أو عدل عادل). وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء

⁽¹⁾ رواه البخاري والنسائي وابن حبان عن أنس ﷺ، ورواه أحمد والطبراني عن أبي بكر ﷺ.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 28 / 254 - 255.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره ﷺ أنه (سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض)⁽¹⁾. فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض: جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي طريقة متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. اهـ⁽²⁾

وقال شارح العقيدة الطحاوية: قوله - أي صاحب المتن وهو الطحاوي رحمه الله - (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضهما) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضى من آل محمد ﷺ، وينادي مناد من السماء: اتبعوه، وبطلان هذا

⁽¹⁾ رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم.
⁽²⁾ (مجموع الفتاوى، ج 28 / 506 - 508، وراجع شرح العقيدة الطحاوية/ 422-423، فقد ذكر كلاما طويلا لا يخرج عما ذكرناه.

القول أظهر من أن يستدل عليه، وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصوما اشتراطاً من غير دليل، بل في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قال: قلت يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته) وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة، ولم يقل إن الإمام يجب أن يكون معصوماً.⁽¹⁾

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة باباً في كتاب الجهاد من صحيحه فقال: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، لقول النبي ﷺ (الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) والحديث عن عروة البارقي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه رضي الله عنه ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.⁽²⁾

وهذا الأمير الفاجر كما يجب الجهاد معه تجب كذلك الصلاة خلفه إذا لم يمكن الصلاة خلف غيره أو كان في الصلاة خلف غيره مفسدة أعظم من الصلاة خلفه وهذا أيضاً أصل مقرر عند

⁽¹⁾ (شرح العقيدة الطحاوية، / 437.

⁽²⁾ (فتح الباري، ج 6 / 56.

أهل السنة والجماعة وفي هذا يقول ابن تيمية رحم الله:
والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم
بعدل نفذ حكمه ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على
ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إئمة
للجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر
ولا مبتدع يظهر بدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب
الإمكان ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين
كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب،
وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين
وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له
كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من
ولايته أضر على المسلمين. اهـ⁽¹⁾

وقال شارح العقيدة الطحاوية: اعلم رحمك الله وإيانا: أنه يجوز
للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق
الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه،
ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور
الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر
الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام
الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن
المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك
الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر
العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون
الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد
الله بن عمر ؓ يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس ؓ،
وكذلك عبد الله بن مسعود ؓ وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن

⁽¹⁾ (راجع منهاج السنة النبوية ج 4/526).

عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ وفي الصحيح أن عثمان بن عفان لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم... إلى قوله:

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهذا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.⁽¹⁾

أما الفرع الثاني في الجواب: فهو مختص بما إذا كانت معصية هذا الأمير تضر بالجهاد أو لا تحقق مقصوده كأن يكون الأمير يوالي أعداء الله تعالى أو يخون قضية الجهاد أو لا يبالي بتضييع المسلمين بلا مصلحة، أو يقاتل بأهل الإسلام ليثبت عرش طاغوت من الطواغيت أو ليقم نظاماً يخالف الإسلام، فالصحيح

⁽¹⁾ شرح العقيدة الطحاوية، / 422، 423. ط المكتب الإسلامي 1403 هـ.

في هذا أنه لا يُجَاهَد مع أمثال هؤلاء الأمراء لأنهم قد خالفوا المقصود من تشريع الإمارة ⁽¹⁾، ولذلك فقد فرق العلماء بين الأمير الذي يكون فجوره على نفسه والذي يضر فجوره عموم المسلمين ⁽²⁾ وقد سبق بيان ذلك والحمد لله رب العالمين.

واجبات الرعية تجاه الحاكم المسلم.

فأما الواجب على الرعية تجاه هذا الحاكم على سبيل الإجمال هو: السمع والطاعة في غير المعصية، والصبر عليه وإن منع بعض حقوق الرعية، والدعاء له، والجهد خلفه، وأداء الزكاة إليه، ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

الواجب الأول: السمع والطاعة في غير المعصية.

إن السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة يحتسب فيها المسلم فيها أجره عند الله، إذ إن طاعتهم من طاعة الله عز وجل، والسمع والطاعة للأمراء من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة والقوة، ومن أجل ذلك أيضا ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسما لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم، وقد ورد الأمر الشرعي بالسمع وحده وبالطاعة وحدهما وورد الأمر بكليهما معا. فأما الأمر بالسمع فقط فقد قال الله تعالى فيه مخاطبا عباده المؤمنين (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين) ⁽³⁾، أي اسمعوا ما يقال لكم وما توعظون به قابلين له متبعين أمر الله فيه فاعملوا به وانتهوا إليه، وقال تعالى (واسمعوا للكافرين عذاب أليم) ⁽⁴⁾، يعني واسمعوا ما يقال لكم ويتلى

⁽¹⁾ راجع تفسير القرطبي ج 1/272

⁽²⁾ راجع المغني والشرح الكبير ج 10 / 371-372.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية: 108.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 104.

عليكم من كتاب ربكم وعوه وافهموه، والأمر بالسمع معناه الطاعة والقبول وليس المراد مجرد الإدراك ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي قبل وأجاب ومنه قول الشاعر:
دعوت الله حتى خفت أن لا يكون الله يسمع ما أقول، أي لا يقبل ما أدعوه به

وعن كعب بن عجرة ؓ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة فقال (اسمعوا هل سمعتم، إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض)(¹)

وعن أبي مالك الأشعري ؓ أن رسول الله ﷺ قال (يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله...) وذكر الحديث بطوله(²)

وهنا فائدة تتم بها إن شاء الله تعالى فائدة ما سبق من الآيات والأحاديث وهي: أن السمع سمعان والعقل عقلان والهداية هدايتان، وقد قامت الأدلة على صحة هذا التقسيم، فقد أثبت الله تعالى للكفار نوعا من السمع والعقل والهداية، ونفى عنهم نوعا آخر من السمع والعقل والهداية، والنوع الأول المثبت لهم هو الشرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها على وجهها صحيح، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار والمثبت للمؤمنين المهتدين فهو متعلق بقبول الحجة

(¹) رواه أحمد الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، ورواه ابن حبان والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(²) رواه كله أحمد ورواه الطبراني والدارمي وابن المبارك في الزهد بنحوه وسنده جيد

والإيمان بها والانقياد لها والانتفاع بها، وتفصيل ذلك أن يقال: السمع نوعان، فأما النوع الأول فهو سمع الإدراك، وهذا هو الذي أثبتته الله تعالى للكفار في قوله تعالى (قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل)⁽¹⁾، ومثله قوله تعالى (ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع)⁽²⁾، وفي قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)⁽³⁾، وفي قوله تعالى (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين)⁽⁴⁾، وقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)⁽⁵⁾، وكذلك في قوله تعالى (يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها)⁽⁶⁾، إلى غير ذلك مما يثبت للكفار سماع الإذان وينفي في نفس الوقت سماع القلوب وهو النوع الثاني وهو: سماع القبول والاستجابة والاهتداء والانتفاع وهذا الذي نفاه الله عن الكفار عدلا منه تبارك وتعالى وهو وارد في قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)⁽⁷⁾، وفي قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)⁽⁸⁾، وفي قوله تعالى عن أهل النار (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)⁽⁹⁾، فأثبت الله لهم سمع الأذن - وهو الإدراك - في قوله تعالى (قالوا قد سمعنا) ونفى عنهم سمع القبول والاستجابة الذي ينفعهم

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 93.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 46.

⁽³⁾ سورة الأنفال، الآية: 21.

⁽⁴⁾ سورة الأنفال، الآية: 13.

⁽⁵⁾ سورة التوبة، الآية: 6.

⁽⁶⁾ سورة الجاثية، الآية: 8.

⁽⁷⁾ سورة الأنفال، الآية: 32.

⁽⁸⁾ سورة الأنفال، الآية: 21.

⁽⁹⁾ سورة الملك، الآية: 10.

وذلك في قوله تعالى (وهم لا يسمعون)، وقوله تعالى (لو كنا نسمع)، وكذلك ما ورد في قوله تعالى (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه)⁽¹⁾

والعقل نوعان: الأول : وهو العقل المضاد للجنون والذي هو مناط التكليف، وهو الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى المراد، وهذا العقل قد أثبتته الله تعالى للكفار، فبين سبحانه وتعالى أنهم يعقلون ما يخاطبون به من الكلام والخطاب، قال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)⁽²⁾، فأثبت الله لهم سمعا (يسمعون كلام الله) وأنهم فهموا معناه (من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ولكنهم لم ينتفعوا به.

الثاني: العقل بمعنى فهم القلب وإدراكه وفقهه المستلزم لقبول الخطاب والاستجابة له والانتفاع به، وهذا الذي قد نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)، وكذلك في قوله تعالى حاكيا وصف الكفار وأنهم (صم بكم عمي فهم لا يعقلون)⁽³⁾، وكذلك في قوله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام)⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الآيات التي تصف الكفار بأنهم لا يعقلون، وقد أخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبة لهم على إعراضهم، كما قال تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي إذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا)⁽⁵⁾، فبين سبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وإذانهم كان

⁽¹⁾ (سورة الأنعام، الآية: 25.

⁽²⁾ (سورة البقرة، الآية: 75.

⁽³⁾ (سورة البقرة، الآية: 171.

⁽⁴⁾ (سورة الفرقان، الآية: 44.

⁽⁵⁾ (سورة الكهف، الآية: 75.

عقوبة لهم على إعراضهم عن تدبر آيات الله تعالى والتذكر بها. والهداية نوعان: الأولى هداية الإرشاد والدلالة، وهذه قد أثبتتها الله للكفار كما قال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى)⁽¹⁾، وكذلك في قوله تعالى عن الإنسان (أنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً)⁽²⁾، وكما في قوله تعالى (ولكل قوم هاد)⁽³⁾، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، فهذا هو الهدى الذي هداه الله ثمود وجميع الجن الإنس كافرهم ومؤمنهم لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضي.

النوع الثاني: هداية القبول والاستجابة، وهذه قد نفاها الله تعالى عن الكفار، كما قال تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء)⁽⁵⁾، فبين سبحانه أن النبي ﷺ مكلف بهداية الإرشاد (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) وغير مكلف بهداية القبول (ليس عليك هداهم)، فهذه لله تعالى وحده، وكما في قوله تعالى (أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون)⁽⁶⁾، وكذلك في قوله تعالى (وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم)⁽⁷⁾، إلى غير مما ورد في هذا المعنى.

والذي أثبته الله تعالى للكفار من سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد من لوازم إقامة الحجة عليهم، إذ كيف يحاسب من لا يفهم الخطاب لسبب من الأسباب، وقد نفى عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة، وهذا هو الذي من الله تعالى

⁽¹⁾ سورة فصلت، الآية: 71.

⁽²⁾ سورة الإنسان، الآية: 3.

⁽³⁾ سورة الرعد، الآية: 9.

⁽⁴⁾ سورة القصص، الآية: 65.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية: 272.

⁽⁶⁾ سورة يونس، الآية: 43.

⁽⁷⁾ سورة الروم، الآية: 53.

به على المؤمنين المتقين حيث قال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)⁽¹⁾، وقال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم)⁽²⁾، ويكون هذا الهدى بمعنى التوفيق والعون على الخير والتيسير له وخلقه في النفوس. انتهت الفائدة

* وأما الأمر بالطاعة فمنه قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهو في القرآن كثير

* وقد جمع الله تعالى بين الأمر بالسمع والأمر بالطاعة في مثل قوله تعالى (واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم)⁽³⁾، وحقيقة الطاعة قبول الأمر وامثاله كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر أو رده، تفسير ومعنى الآية: أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه وقال مقاتل: اسمعوا: أي اصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع (وأطيعوا) لرسوله فيما أمركم أو نهاكم، وقيل واسمعوا أي أقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسمع لأنه فائدته. وأما ما يتعلق بطاعة أولي الأمر فقد قال الله تعالى فيه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)⁽⁴⁾ والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء

⁽¹⁾ سورة النور، الآية: 51.

⁽²⁾ سورة محمد، الآية: 17.

⁽³⁾ سورة التغابن، الآية: 16.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية: 59، وتأمل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم كيف قال وأطيعوا الرسول ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله واعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله بل هو معصوم في ذلك وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله.

وغيرهم.⁽⁵⁾

وقد أمر الله تعالى في الآية الكريمة بطاعة أولي الأمر من العلماء والحكام، وبَيَّنَّ تعالى أن هذه الطاعة مقيدة بكونهم من المسلمين (منكم)، لذلك فقد ذكر أهل العلم إن أولي الأمر الذين تجب طاعتهم هم العلماء والفقهاء والأمراء الذين يأمرون بطاعة الله عز وجل لا الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويحرمونه ولا الذين يحملون الناس على الكفر بالحديد والنار وقوة السلاح، فهؤلاء ليسوا من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم بحال.

فالمراد بأولي الأمر العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر رسوله ﷺ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأما الفاسقون والجائرون الظالمون فإنهم لا يكونون أئمة على الناس ولا يجوز أن يلوا الولاية أصلاً وفي ذلك يقول ربنا عز وجل (لا ينال عهدي الظالمين) وعلى ذلك اتفق علماء المسلمين، وهؤلاء وغيرهم لا يطاعون في المعصية لقوله ﷻ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

قال القرطبي رحمه الله: قال جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم وأهل الفقه، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين، وعن مجاهد أيضاً قال: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أهل العلم وأهل الفقه، (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) قال: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد: يعني أهل الفقه

⁽⁵⁾ شرح مسلم للنووي ج 12/ 464-465، راجع تفسير ابن كثير ج 1/445، ط: دار القلم.

والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم
ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر أوجب الله سبحانه
طاعتهم على عباده، وعن أبي هريرة وميمون بن مهران ومقاتل
والكلبي رحمهم الله (أولو الأمر) أصحاب السرايا، وقال سهل
بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان
والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا
استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. اهـ⁽¹⁾
والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء
والعلماء لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبير
الجيوش والسرايا وقاتل العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة
ويعلمون ما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول
منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين
موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون، ولذلك فقد قال الإمام
الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: وأولي الأمر هم
الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا
ولاية طاغوتية. اهـ⁽²⁾

وهناك نكتة لطيفة في الآية الكريمة فإن الله تعالى أعاد الفعل
في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) إشارة إلى
استقلال الله تعالى بطاعة وكذلك الرسول ولم يعده في أولي
الأمر إشارة إلى أنه قد يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك
في قوله (فإن تنازعتم في شئ) أي فإن لم يعملوا بالحق فلا
تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه أنتم وهم إلى الحكم لله ورسوله.
اهـ⁽³⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (السمع

⁽¹⁾ (تفسير القرطبي ج 5 / 362، ط دار الحديث.

⁽²⁾ (فتح القدير للشوكاني ج 1 / 481.

⁽³⁾ (فتح الباري، ج 13 / 112.

والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة⁽¹⁾، وعن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه)⁽²⁾،

وهنا مسألة مهمة أشار إليها الحديث السابق وهي مستفادة من العموم الوارد في قوله ﷺ (ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) فهي في حق كل أمير تولى على المسلمين بإمرة شرعية ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية عند مسلم (ومن أطاع الأمير) ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله (فقد أطاعني) أي عمل بما شرعته...إلى أن قال:

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. اهـ⁽³⁾

وقال ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)⁽⁴⁾، أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثله عن أبي هريرة ﷺ.

⁽³⁾ (فتح الباري ج 13/112).

⁽⁴⁾ رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والطبراني والبيهقي والحاكم وابن أبي عاصم.

الثلاثة ومن يختص ببعضها، وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف)⁽¹⁾، وأخرج مسلم عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)⁽²⁾

وقوله ﷺ في الحديث (كأن رأسه زبيبة) قال العلماء فيه: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم. اهـ⁽³⁾

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث، أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاة الله أمركم...) الحديث⁽⁴⁾

وعن علي ﷺ قال بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)⁽⁵⁾.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة

⁽¹⁾ وأخرجه أيضا بهذا اللفظ ابن ماجة الحاكم والبيهقي.
⁽²⁾ هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أيضا أحمد وأبو عوانة والطبراني ووهم الحاكم فاستدركه وهو في مسلم.
⁽³⁾ (فتح الباري ج 13/122).

⁽⁴⁾ رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في الحلية وسنده صحيح.
⁽⁵⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة وأبو يعلى والبيهقي وابن أبي شيبه عن علي ﷺ.

على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)(⁽²⁾) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(⁽³⁾)

وعن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت ؓ وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا - وفي رواية في المنشط والمكره - وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله) قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)(⁽⁴⁾)، وفي رواية أخرى زيادة (وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)

وقوله (المنشط والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك، وقال ابن التين: الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ويؤيده رواية أحمد (في النشاط والكسل) وقال الطيبي: أي عهدنا والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وإنما عبر بالمفاعلة للمبالغة والإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، وفي مسند أحمد زيادة (وإن

⁽¹⁾ سبق تخريجه

⁽²⁾ رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد وابن حبان وابن أبي عاصم والبزار وابن أبي شعبة.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي .

⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة.

رأيت أن لك في الأمر حقا) وعند ابن حبان زيادة (وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك)

وقوله (وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً) كأنه قال: لَا نَخَافُ شَيْئًا قَطُّ مِنْ لَوْمَةِ أَحَدٍ مِنَ اللُّوَامِ، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إِلَّا اللُّومُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَذَى وَجِبَ أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَكَمَا وَجِبَتْ مَجَاهِدَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى يَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ كَمَا قَالَ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) كَذَلِكَ يَجِبُ مَجَاهِدَةُ كُلِّ مَنْ عَانَدَ الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى مَنْ قَدَرِ عَلَيْهِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)⁽¹⁾

وعن ابن عمر أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ، فَهُوَ كَأَنَّهُ شَرِبَ خمرًا» (١) (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ، فَهُوَ كَأَنَّهُ شَرِبَ خمرًا)

00000 00 00000 0000 0000 0 00000000 00000 :0000 000 0000 00 0000 00 00 00000 0000 0000
 :00000 00000 000000 000000000 00000 0000000000 00000000 000000000 0 00 00000 00000 00
 00 0 00000 00 000000 00000 0 00000 00 000000 0000000 0000 0000 000 00 0 00000 00000 00 0000
 00 0000):00000 0 00000 00000 0000 00000000000 0000000 000000000 0 00000 00000 000000 00000
 0000000000 0000 0000000 00 0000 0000 00000 0000 00 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 00 0000 0000
 000000000 00 00000000 0000000 00 000000000 00000 0000000 0000 00000 0000 0000 0 0000 000000 0000 0
 0000 0000 000000 00000000 00000 00000 000000 00000 0000 0000 0000000000 000000
 00 000000 00 0000 0000 0000 0000 0000000 0000000 00000000 00000 000000 00 00000000

¹ () أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والبيهقي وأبو عوانة والدارمي.

(²) رواه مسلم والبيهقي والطبراني وأبو عوانة وابن أبي عاصم.

[illegible]

الواجب الثاني: الصبر على الإمام وإن منع بعض

- 47 -

حقوق بعض الرعية.

فعن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (1)
وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال ﷺ: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (2)، ولعل الحكمة في أمر النبي ﷺ للرعية بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعوا بعض الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإنَّ تَصَرُّر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق.

هذا وقد يظن بعض الناس أثرة ما ليس بأثرة في الحقيقة ولذلك فقد أمر النبي ﷺ بالطاعة هاهنا سدا لكل الذرائع المفضية إلى شق عصا الطاعة وإضعاف الجماعة، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون للخروج عن الطاعة، ومثال ذلك ما رواه البخاري عن أسيد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال ﷺ: (إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني) قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: والسر في جوابه ﷺ عن طلب الولاية بقوله (سترون بعدي أثره) إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. اهـ (3)

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
(2) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وأحمد والطبراني وابن أبي شيبه والبخاري وأبو عوانة.
(3) فتح الباري ج 13/8.

يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سألته فأعرض عنه ثم سألته في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس ﷺ وقال: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)(¹)

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا)(²).

قيود السمع والطاعة

يقيد ما ورد من الأحاديث المفيدة لوجوب السمع والطاعة للأمير قيدان وهما: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور

* أما المعصية فقد ذكرنا كثيرا من الأدلة التي تفيد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، فلا يطاع الأمير في المعصية ولكن لا يُخَرَّجُ عليه والصبر عليه مع نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هو الواجب حينئذ والهدي السديد الذي يجب التزامه جمعا بين الأدلة التي ذكرناها سابقا مثل قوله ﷺ (من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر)، وبيعة الصحابة ﷺ النبي ﷺ على أن يقولوا الحق ولا يخشوا في الله لومة لائم، وهذا كله مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح الذي دلت عليه الأدلة وذلك ظاهر في قوله ﷺ (إلا

¹(رواه مسلم والنسائي والبخاري في التاريخ وأبو عوانة وابن أبي شعبة والطبراني).

²(رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والطبراني).

أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)، وهذا هو مقتضى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) والله تعالى أعلم.

* وأما الاستطاعة من جهة الأمور فالمقصود بها أنه لا يلزم الأمور طاعة أميره فيما لا يستطيعه، ومدار أحكام الشريعة كلها على الاستطاعة والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف الإنسان شيئا لا يستطيع أدائه قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)⁽¹⁾، ويدل على ذلك قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)⁽²⁾، وقول النبي ﷺ (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)⁽³⁾، والاستطاعة من عدمها أمر يعلمه الله تعالى من عبده فإن قصر العبد في الطاعة مدعيا عدم الاستطاعة فإن الله تعالى يحاسبه على ذلك فإن كان كاذبا فالله مطلع عليه ومجازيه عليه.

ويدل على ذلك أيضا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا (فيما استطعتم)⁽⁴⁾، وقد ورد عن جرير بن عبد الله ﷺ أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني (فيما استطعت والنصح لكل مسلم)⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك ابن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 286.

⁽²⁾ سورة التغابن، الآية: 16.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي والطبراني والشافعي وأبو يعلى.

⁽⁴⁾ رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي وابن ماجه وأبو عوانة ومالك.

⁽⁵⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن مندة.

استطعت وإن بني أقرؤا بذلك⁽¹⁾
ولعل الحكمة في أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمرء وإن
منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو
ارتكاب أخف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة
أخف من ضرر الخروج على الأمرء وما يتبع ذلك من الاختلاف
والتفرق، هذا بالإضافة إلى أنه قد يظن أثرة ما ليس بأثرة، فأمر
النبي ﷺ بالطاعة هاهنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون
لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما ذكرناه سابقا عن أسيد بن
حضير ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استعملت فلانا
ولم تستعملني؟ قال ﷺ (إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى
تلقوني)

قال ابن حجر رحمه الله: والسر في جوابه عن طلب الولاية
بقولهـ(سترون بعدي أثرهـ)(إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي و لا ه
عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته
بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما
يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. اهـ⁽²⁾

ما يستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة

1- الطاعة واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر وليس
في المنشط واليسر فقط، بل يمكن القول بأن الاختبار
الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلا في المكره أي فيما يشق
على النفس وتكرهه، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال
اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحبة إلى النفس، أما في
المكره وهو ما لا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا
الصادقون، ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره فيصل
بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون

⁽¹⁾ رواه البخاري في الصحيح والأدب المفرد والبيهقي في السنن.
⁽²⁾ فتح الباري ج 13/8.

المكره ودليل ذلك قوله تعالى (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكاذبون)⁽¹⁾، فهؤلاء المنافقون يطيعون في المنشط فقط ثم هم يتعللون بالأعذار الكاذبة ليخرجوا عن الطاعة، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون)⁽²⁾، فمن أطاع في المنشط وقعد عن الطاعة في المكره كان فيه من النفاق بحسب قعوده عن ذلك نسأل الله لنا ولجميع المجاهدين العافية والسلامة من النفاق وخصاله.

وإليك أخي المجاهد نماذج من طاعة الجند لأمرائهم: حينما أراد أبو بكر الصديق ؓ أن يبعث الجيوش إلى الشام، وكان قد استعمل عمرا بن العاص ؓ على صدقات قضاة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام فقال: إني كنت قد رددتك على العمل الذي ولاكه رسول الله ؐ مرة وسماه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعادك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك، فكتب إليه عمرو بن العاص ؓ: إني سهم من سهام الإسلام وأنت عبد الله الرامي بها والجامع لها فأنظر أشدها وأخشاهها فارم بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورد عليه مثله.⁽³⁾

ولما تولى عمر بن الخطاب ؓ الخلافة عزل خالدا بن الوليد ؓ عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ؓ: فانزع عما مته عن رأسه وقاسمه ماله نصفين، قال ابن كثير: فقاسمه

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية: 42.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية: 81.

⁽³⁾ راجع الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء ج 3/141، البداية والنهاية لابن كثير ج 7/2-3.

أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول:
سما وطاعة لأمر المؤمنين.⁽¹⁾

2- السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالتزام الأدب الشرعي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته فكل ابن آدم خطأ، فمن الذي ما ساء قط ومن له الحسن فقط، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله ﷺ، منها ما وقع من خالد بن الوليد ﷺ لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد الله بن عمر ﷺ ومن معه، وقال النبي ﷺ لما علم بذلك اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين⁽²⁾ ومع ذلك ما عزل النبي ﷺ خالدا ومازال النبي ﷺ يستعمله في المغازي وولاه المسلمون عليهم يوم أن قتل الأمراء الثلاثة الذين ولاهم النبي ﷺ في مؤتة.

3- الطاعة واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا.

4- السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية بتأمر الأمير الأعلى له أو باختيار اتباعه له.

⁽¹⁾ البداية والنهاية ج 7 18-19

⁽²⁾ رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

5- ومما يدخل في طاعة الأمير:

* اتباع رأى الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يعوزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه، ودليل النزول على رأى الأمير في هذا هو قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). قال ابن أبي العز رحمة الله في شرح العقيدة الطحاوية: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية. اهـ⁽¹⁾

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.⁽²⁾ وروى البخاري ومسلم قريباً من هذا عن عبد الله بن مسعود، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان⁽³⁾، قال ابن حجر رحمه الله: وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روه أبو

⁽¹⁾ شرح العقيدة الطحاوية/422

⁽²⁾ رواه البخاري مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان والدارمي وأبو يعلى والطبراني وأبو عوانة.

⁽³⁾ البخاري وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقي والطبراني.

داود: أن ابن مسعود ؓ صلى أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟، فقال: الخلاف شر (وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. اهـ⁽¹⁾)

فها هنا قد تابع الصحابة ؓ عثمان ؓ في العمل بالمفضول عندهم وهو إتمام الصلاة بمنى وترك الأفضل وهو قصرها سداً لذريعة الاختلاف كما قال ابن مسعود، وقد كان عثمان ؓ متأولاً في إتمامه.

* ومما يدخل في طاعة الأمير أيضاً تفويض الأمور المباحة وما يتعلق بإدارة القتال من النواحي الفنية إلى رأي الأمير وتديره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)⁽²⁾، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص ؓ أن رسول الله ؐ أمره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال: فكلم الناس أبا بكر، قالوا كلمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إلي لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ؐ أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ؐ أمره، وفي رواية فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم⁽³⁾.

* ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عمله الذي كلف به ولا يغادر أحد مكانه إلا بإذن أميره ولا يفعل شيئا لم يحدد له إلا

⁽¹⁾ راجع فتح الباري ج 2/465.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 83.

⁽³⁾ حديث غزوة ذات السلاسل وتأمير عمرو بن العاص وما حدث فيها رواه مختصرا ومطولا البخاري ومسلم أبو داود وابن حبان والترمذي وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والطبري في تاريخه والنسائي في فضائل الصحابة وأورده المذهبي في سير أعلام النبلاء.

بإذن، لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)⁽¹⁾، وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: باب استئذان الرجل الإمام وذكر هذه الآية ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان في غزوة مع النبي ﷺ قال جابر: فقلت يا رسول الله: إني عروس فأذن لي؟ فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة⁽²⁾

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يخرج من العسكر لتعلف - وهو تحصيل العلف للدواب - ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم ومواقعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك. اهـ⁽³⁾

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أحد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام - وهو الرسول ﷺ - الذي قال لهم (أن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم)⁽⁴⁾، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين، فلا ينبغي لأحد أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

فائدة هامة: ما يدخله حكم الحاكم والأمير

⁽¹⁾ سورة النور، الآية: 62.

⁽²⁾ راجع فتح الباري ج 6/121.

⁽³⁾ المغني لابن قدامة ج 9/176.

⁽⁴⁾ رواه غير أهل السير البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة.

مما يتعلق بالمسائل الشرعية

قال ابن تيمية رحمه الله: والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبى لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى (فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، وإذا تنازعوا فهم كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، فأما إذا كانت البدعة ظاهرة تعرف العامة أنها مخالفة للشرعية كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام، كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا عند الجهال لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتهب الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها.

وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه. اهـ⁽¹⁾

الواجب الثالث: الدعاء له وتوقيره ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

فعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (اللهم من

⁽¹⁾ (مجموع فتاوى ابن تيمية ج 3/239-240).

ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به⁽¹⁾، وكان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان، وقد ذكر عبد الله بن أحمد في السنة بإسناد صحيح أن أبا بكر المروزي رحمه الله قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية وقال: لئن حدث به حدث لنتظرن ما يحل بالإسلام وقال الفضيل: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة.

وعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ ﷺ قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله: من عاد مريضاً أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً في سبيل الله أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم)⁽³⁾، وعن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أجلَّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة)⁽⁴⁾، وعن أبي موسى ﷺ قال: رسول الله ﷺ (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة

⁽¹⁾ رواه مسلم وأحمد.

⁽²⁾ رواه بالفاظه المختلفة الترمذي وابن خزيمة والطبراني والبخاري وأبو نعيم وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، وقد قال الهيثمي: وفيه سعد بن أبيس فإن كان هو العباسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين ذكرهما الذهبي في الضعفاء، يمكن أن يكون حسناً لغيره لكثرة رواياته.

⁽³⁾ رواه أحمد والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

⁽⁴⁾ رواه أحمد والطبراني وابن أبي حاتم وابن أبي عاصم وسنده صحيح.

المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)(¹)

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. اهـ(2)

وإهانة ولي الأمر قد تكون بعصيان أو أمره والاستخفاف بها أو بالسخرية منه بالقول والغمز واللمز أو بوصفه بصفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصيانه، ويدخل في الإهانة عموماً كل ما فيه انتقاص لقدر الأمير وتجريحه، وقد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأمير وإن كان عبداً حبشياً رأسه زبيبه أو مجدع الأطراف كما تقدم بيانه، فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالعذاب والحرمان.

والنصح للأمراء قد ورد فيه عن رسولنا ﷺ نصوص كثيرة منها قول النبي ﷺ (الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(3).

وقال ﷺ (ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم

¹ (رواه أبو داود والبيهقي).

² (تفسير القرطبي ج 5 / 362، ط دار الحديث).

³ (رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وعنون به البخاري في صحيحه، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى والاعتقاد والشافعي والطبراني في الكبير عن تميم الداري ﷺ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن أبي عاصم عن أبي هريرة ﷺ، والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبراني أيضاً عن ثوبان ﷺ بلفظ (رأس الدين النصيحة).

تحيط من ورائهم)⁽¹⁾، وقال ﷺ (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)⁽²⁾ قال النووي رحمه الله في كلام جامع في معنى النصح لولاة الأمور: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. اهـ⁽³⁾

* ومما يدخل في نصح الأمراء وجماعة المسلمين أيضا إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق كلمتها كوجود بعض العناصر المفسدة فيها ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل الحكم فيما يبلغه من ذلك ويدل على صحة هذا: ما ورد في تفسير قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون)، قال أهل التفسير: قال رجل في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، فقال

⁽¹⁾ رواه مسلم والترمذي وابن حبان وابن ماجه والشافعي وأحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى والداريم وابن أبي عاصم في السنة.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة وأحمد وأبو عوانة والدارمي والبيهقي والطبراني.

⁽³⁾ صحيح مسلم شرح النووي ج 2/83.

رجل آخر: كذبت ولكنك منافق ولأخبرن رسول الله بما قلت فذهب فأخبره ⁽¹⁾ فهذا من النصح لجماعة المسلمين وأئمتهم وليس من الغيبة المحرمة في شيء.

وروى البخاري عن زيد بن أرقم ⁽²⁾ قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال أيضا: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله ⁽³⁾، فأرسل رسول الله ⁽⁴⁾ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله وكذبني، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله فجلست في بيتي، فأنزل الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون) إلى قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله) إلى قوله (ليخرجن الأعز منها الأذل) فأرسل إلي رسول الله ⁽⁵⁾ فقرأ علي ثم قال (إن الله قد صدقك) ⁽⁶⁾

ومثل هذا ما ورد عن ابن مسعود ⁽⁷⁾ قال: لما قسم النبي ⁽⁸⁾ قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيت النبي ⁽⁹⁾ فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال (رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر) ⁽¹⁰⁾، قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ⁽¹¹⁾، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ⁽¹²⁾ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق وليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن

⁽¹⁾ راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج 47/171، تفسير القرطبي ج 8/197، الصارم المسلول لابن تيمية/31-32.

⁽²⁾ رواه البخاري والترمذي.

⁽³⁾ رواه البخاري

من كيدهم. اهـ⁽¹⁾

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)⁽²⁾، فإذا كان النصح لأمرأة من المسلمين في أمر من أمور الدنيا وهو أمر زواجها يجيز ذكر من تقدم لخطبتها بما فيه من المعاييب على وجه النصيحة لها، أفلا يكون النصح لجمهور الأمة المسلمة في أمور دينهم مجيزاً لذكر معاييب البعض إذا اقتضت الضرورة ذلك؟.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل (ولا يغتب بعضكم بعضاً)⁽³⁾ وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم)⁽⁴⁾ فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه

⁽¹⁾ (فتح الباري ج 10/512).

⁽²⁾ (رواه مسلم وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد والطبراني والبيهقي ومالك في الموطأ والشافعي في الرسالة).

⁽³⁾ (سورة الحجرات، الآية: 12).

⁽⁴⁾ (رواه أحمد وأبو يعلى قال الهيثمي: رجاله ثقات، والقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في الشعب والطبري في صريح السنة وأبو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) ونظر ابن عمر ﷺ إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيها (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم)، وعن معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم) رواه أبو داود

والتنقيص له والإزراء به فيما لا يعود إلى حكم النصيحة وإيجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يَأْثَمُ قائلها وفي حالة أخرى لا يَأْثَمُ، مثال ذلك - وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها - أنها ذكرت امرأة وقالت إنها قصيرة فقال رسول الله ﷺ (اغْتَبِئْهَا)⁽¹⁾، وبسنده إلى الزهري قال: أخبرني ابن أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوه تحت الشجرة - يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك - وساق الحديث - إلى أن قال: فطفق رسول الله ﷺ يسألني عمن تخلف من بني غفار، فأخبرته فقال إذ هو يسألني: ما فعل النفر البيض؟ وقال: الحجاج الحمر الطوال الثطاط؟ فحدثته بتخلفهم فقال: ما فعل السود الجُعد القِطاط؟ وذكر بقية الحديث⁽²⁾، فالكلمتان في القصر لفظهما

وابن حبان في صحيحه.
⁽¹⁾ رواه أبو داود وأحمد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والترمذي وقال: حسن صحيح.
⁽²⁾ رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد والمعارفي في السيرة النبوية وأحمد بن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني، وقال الهيثمي: في إسنادهما ابن أخي أبي رهم لا أعرفه، ومعنى الثطاط: ثقال البطون أو خفاف شعر اللحية أو الحاجبين يقال: رجل ثط ثقل البطن بطيء، وقيل: هو القليل شعر اللحية، وقيل: هو الخفيف اللحية من العارضين، وقيل: هو أيضا القليل شعر الحاجبين، ورجل ثط الحاجبين وامرأة ثطاء الحاجبين، وقال ابن الأعرابي: الأثط الرقيق الحاجبين، قال ابن دريد لا يقال في الخفيف شعر اللحية أثط وإن كانت العامة قد أولعت به إنما يقال ثط، وقال ابن بري عن الجواليقي قال: رجل ثط لا غير وأنكر أثط، وفي حديث عثمان (وجيء بعامر بن عبد قيس فراه أشغى ثطا) وفي حديث أبي رهم سأله النبي ﷺ عمن تخلف من غفار فقال (ما فعل النفر الحمر الثطاط) هو جمع ثط وهو الكوسج الذي عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه، وروي هذا الحديث (ما فعل الحمر النطانط) جمع نطانط وهو الطويل (راجع لسان العرب ج 7/267-268)، والجعد القِطاط: يعني شديدي جعودة الشعر، ومفردها جعد قطط أي شديد الجعودة، ويقال: رجل

واحد ومعناها مختلف، لأن عائشة قصدت العيب والذم ورسول الله ﷺ قصد التعريف والوصف⁽¹⁾.

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث أيضا: ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يُذكر عنه من ورائه من الغيبة المذمومة، وقال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده...إلى قوله: وكذلك من رأى متفقا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. اهـ⁽²⁾

وقال الغزالي رحمه الله في بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي ستة أمور...إلى أن قال رحمه الله: الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفْتَ أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه. اهـ⁽³⁾

وقال النووي رحمه الله في باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب الأول: التظلم...إلى أن قال رحمه الله: الرابع:

قطط وشعر قطط وامرأة قطط والجمع قططون وقططات وشعر قط وقطط جعد قصير ورجل قط الشعر. (راجع لسان العرب ج 7/380).⁽¹⁾ حديث الإفك حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم وأبو يعلى والطبراني وغيرهم.⁽²⁾ (فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 10/472.

(3) أحياء علوم الدين للغزالي، ج 3 / 161 - 162.

تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، ومنها إذا رأى متفقهها
يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر
المتفقه بذلك، فعليه نصيخته ببيان حاله، بشرط أن يقصد
النصيحة...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان الفرق بين النصيحة
المشروعة والغيبة الممنوعة: والفرق بين النصيحة والغيبة: أن
النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتن أو
غاش أو مفسد...إلى قوله رحمه الله: فإذا وقعت الغيبة على
وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قرينة إلى الله
من جملة الحسنات. اهـ⁽²⁾

ولا تعارض إن شاء الله تعالى بين ما ذكرناه من جواز إبلاغ
الأمير بأمر من يحدث فتنة أو فسادا في الصف وأن هذا من
النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم وبين حديث النبي ﷺ (لا يبلغني
أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا
سليم الصدر) والأحاديث القاضية بتحريم غيبة المسلم، فإن هذه
الأحاديث القاضية بتحريم غيبة المسلم هي الأصل ولكن
الاستثناء هو جواز فعل ذلك بقدر الحاجة وعلى وجه النصيحة
الخالصة كما أسلفنا وقد بوب النووي في رياض الصالحين باب
النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع
إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها، فالأصل هو النهي عن نقل
أحوال الناس إلى ولاية الأمور، والاستثناء من ذلك هو إذا ما دعت
الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفاسد والفتن وكشف
المفسدين.

والأفضل نصح الأمير سرا

وذلك لما رواه البخاري وكما ذكرنا سلفا أنه قد قيل لأسامة بن

⁽¹⁾ رياض الصالحين للنووي / 575 - 578.

⁽²⁾ الروح لابن القيم / 322، ط: مكتبة المدني.

زيد: ألا تكلم هذا الرجل - يعني عثمان - ؟ قال: قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، ويدل على ذلك ما ورد عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ (من أراد أن ينصح لذي السلطان فلا يبدعه علانية ولكن يأخذ بيده في خلو فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)⁽¹⁾

وقد دلت أدلة أخرى على جواز نصح الأمير علانية مثل مراجعة المرأة لعمر بن الخطاب ﷺ بشأن مهور النساء وهذه القصة أوردها العلماء في تفسير قوله تعالى (وآتيتهم إحداهن قنطارا)⁽²⁾ وقد قواها ابن كثير وصحها أحمد شاكر، والأدلة في هذا كثيرة، ويجب مراعاة حال المنصوح في ذلك حتى لا تؤذي هذه النصيحة إلى فساد أعظم والموفق من هداه الله تعالى وأرشده. ومن أجمع ما جاء في نصيحة الأمراء ما رواه الدارمي في سننه أن سليمان بن عبد الملك مر بالمدينة يوما - وهو يريد مكة - فأقام بها أياما فقال هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ قالوا له أبو حازم ، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني...إلى أن قال له سليمان: ما لنا نكره الموت؟ قال أبو حازم: لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم الآخرة فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب...إلى أن قال له سليمان: فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفيني؟ قال سليمان: ولكن نصيحة تلقى إلى، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قد قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عنها

⁽¹⁾ رواه ابن أبي عاصم في كتابه السنة باب: كيفية نصيحة الرعية للولاة
⁽²⁾ سورة النساء، الآية:

فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم؟ فقال رجل من جلسائه:
بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ
ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتُمونه، قال سليمان:
فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتمسكون
بالمروءة والسوية، قال سليمان: كيف لنا بالمأخذ به؟ قال
أبو حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله...إلى آخر ما قال
رحمه الله اهـ⁽¹⁾

⁽¹⁾ راجع هذه النصيحة كاملة في تفسير القرطبي ج 1 / 347 - 349 ، ط: دار الحديث.

الخروج على الحكام الظلمة.

تقدم في الفصل السابق بيان صفة وواجبات الحاكم المسلم العادل الذي يجب على الرعية طاعته والصبر عليه والدعاء له والجهاد خلفه وتوقيره... إلخ، وفي هذا الفصل نبين إن شاء الله تعالى حالات خروج هذا الحاكم عن حد العدالة، وسواء كان هذا الخروج بفسق مخل بالعدالة، أو كفر مخل بأصل الديانة. وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم إذا صدر منه فسق مخل بالعدالة ولم يخرج به عن حد الإسلام.

فقال طائفة بالخروج على من صدر منه الفسق أو الظلم مطلقا عملا بالأدلة القاضية بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم السكوت على الظلم، والأحاديث المبينة أنه لا سمع ولا طاعة إلا في طاعة الله تعالى، وقد مرت بعض نصوص هذه الأحاديث، وسنذكر هنا إن شاء الله أظهر ما استدل به القائلون بالخروج مطلقا عند ذكر أقوال العلماء المفصلة. وذهبت طائفة إلى تحريم الخروج على الحكام الظلمة أو الفسقة مطلقا لما يترتب على ذلك من إراقة الدماء والفتنة، ولما ورد في الأحاديث من الصبر على الحكام الظلمة والفسقة، وقد مرت أكثر نصوصها، ولأن أكثر من خرج على الأئمة الظلمة لم يستطع تغيير وضع قائم، واستباح الحكام الديار والأموال والأعراض بسبب ذلك.

وقالت طائفة وهو الصحيح الجامع بين الأدلة إن شاء الله إن الخروج على الحكام الظلمة يخضع لتقييم أهل العلم ورؤساء الناس وأهل الحكمة والخبرة فيهم، فإذا كان الخروج على من قُحشَ ظلمه لا يترتب عليه فتنة ولا فساد أكبر من الصبر على

جوره وظلمه، وجب الخروج عليه دفعا لهذا الظلم الواقع على المسلمين، وإن كان الخروج يترتب عليه - في تقديرهم و في غالب ظنهم - فتنة أعظم من الصبر عليه وعلى ظلمه مُنَع الخروج عليه، وذلك لما يترتب عليه من الفتنة التي تقع على جمهور الأمة، ولما يحدث من انتقام هذا الحاكم ممن خرجوا عليه ومن وافقهم على ذلك أو رضي وإن لم يشارك، وهذا من باب دفع أعظم الشرين بالصبر على أخفهما.

وبهذا الجمع يعمل بكل دليل في محله اللائق به، فيعمل بالأدلة التي توجب الصبر حيث تكون المفسدة في الخروج على الحاكم أعظم من المصلحة في ذلك، ويعمل بأدلة الخروج حيث يتمكن الخارجون في غالب ظنهم من تغيير المنكر.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في الخلاف في هذه المسألة وتجتمع الأدلة، وبناء على ذلك أيضا لا يصح لأحد أن يقول بوجوب الصبر مطلقا أو بوجوب الخروج مطلقا.

إذ أن القائل بوجوب الصبر على الحكام الظلمة مطلقا سيهدر كثيرا من الأدلة القاضية بوجوب جهاد الحكام الظلمة، وكذلك فإن من قال بوجوب الخروج مطلقا فسيهدر الأدلة التي وردت في الصبر على أئمة الجور وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال، وقد أوردنا بعضها فيما سبق، والقول بالتفصيل أعدل الأقوال وأجمعها للأدلة والله تعالى أعلم.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على المنع من الخروج على الحكام الظلمة مطلقا، وهذا محمول على ما إذا كان الخروج سيسبب فتنة لأهل الإسلام ولن يجر إلا الحروب وإراقة الدماء بغير مصلحة متحققة مع العلم أن بعض العلماء قد نقض هذا الإجماع.

تفصيل القول في الخروج على الحكام

الظلمة.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز الخروج على الحكام الظلمة عند الاستطاعة مطلقاً، لما ثبت في كثير من الأدلة الشرعية من وجوب تغيير المنكر وتحريم السكوت على أهل الفسق والظلم وأن الله تعالى يعاقب كل من حضر المنكر ولم ينكره سواء الفاعل أو الراضي، ومن هذه الأدلة: قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)⁽¹⁾ وهذه الآية دليل على أن العقوبة على المعصية والظلم لا تقتصر على الفاعل فقط بل تتعداه إلى الساكت عليه التارك لتغيير المنكر مع الاستطاعة.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال علماءنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عن ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير... إلى قوله: إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة. اهـ⁽²⁾

وقد قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث ابن عمر (مرفوعاً) إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)⁽³⁾:

ويُستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهم منهم. اهـ⁽⁴⁾
وعن ابن عباس ؓ أنه قال: إن الله أمر المؤمنين أن لا يقرؤا

⁽¹⁾ سورة الأنفال، الآية: 25.

⁽²⁾ تفسير القرطبي، ج 7/374 : 375، وراجع أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 847.

⁽³⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو يعلى والخطيب في تاريخ بغداد.

⁽⁴⁾ (فتح الباري، ج 13 / 61.

المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب، وقد قال ﷻ: (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده)⁽¹⁾

وفي قصة أصحاب السبت أنجى الله تعالى من نهى أصحاب المعاصي عن عصيانهم، وأخذ الباقي بالعقوبة فقال تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين)⁽²⁾، ففي هذه الآية أهلك الله تعالى من تعدى حدوده ونواهيه بأن مسخهم قردة وخنازير، وأنجى من نهاهم عن المعصية والسوء وسكت القرآن عن الطائفة الثالثة، إما تصغيرا لشأنهم أو كما قال طائفة من العلماء إنهم قد هلكوا مع أهل المعصية⁽³⁾. ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعا

⁽¹⁾ رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن حبان وأحمد عن أبي بكر، وسنده صحيح.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية: 163 - 166.

⁽³⁾ راجع في ذلك تفسير القرطبي، ج 7 / 290 - 292، وتفسير ابن كثير، ج 2/408 - 410.

وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً⁽¹⁾
وعن حذيفة بن اليمان ؓ أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث
عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يُستجاب لكم)⁽²⁾
وقد جعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من
أخص صفات جماعة المسلمين وأعظم صفاتهم التي تميزهم
عن جماعة المنافقين، فقد قال الله عز وجل في وصف
المؤمنين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر)⁽³⁾، وقال تعالى في وصف
المنافقين (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم)⁽⁴⁾.
وقد بين سبحانه أنه ضرب قلوب بني إسرائيل بعضهم ببعض
بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى
(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)⁽⁵⁾.
وقد جعل النبي ﷺ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
الاستطاعة سبب في حلول العذاب في الدنيا قبل الآخرة، فإن
رأى الإنسان غيره على المنكر فلم يغيره بلا عذر عوقب مع
فاعل المنكر سواء بسواء، فعن عدي بن عميرة ؓ قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل
الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن

⁽¹⁾ رواه البخاري والترمذي وأحمد والبيهقي والبزار.
⁽²⁾ راجع في ذلك تفسير ابن كثير، ج 1 / 583، ط: دار الفكر، والحديث
رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو
يعلى والطبراني والبزار، وقال الترمذي: حديث حسن.

⁽³⁾ سورة التوبة، الآية: 71.

⁽⁴⁾ سورة التوبة، الآية: 67.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية: 78 - 79.

ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة)⁽¹⁾.
وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان)⁽²⁾.

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل
عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر
فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟
قال: لا ما صلوا)⁽³⁾ أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه
وعن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: (سيكون أمراء تعرفون
وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)
(4)

فهذه الأدلة وما ورد في معناها استدل بها من قال بوجوب
الخروج على الحاكم الظالم مطلقاً.
ولذلك قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: اتفقت الأمة كلها
على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من
أحد منهم لقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ثم اختلفوا في كيفيته،
فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة فمن بعدهم
وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص
وأسامة ابن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن

⁽¹⁾ رواه أحمد في مسنده، وقال الحافظ ابن حجر سنده حسن، وهو عند
أبي داود من حديث العرس بن عميرة أخو عدي، وله شواهد من حديث
حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره، وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد: رواه أحمد من طريقين والطبراني وفيه رجل لم يُسمَّ وبقيّة
رجاله ثقات.

⁽²⁾ الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ؓ، ورواه كذلك أبو داود
وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة.

⁽³⁾ رواه مسلم.

⁽⁴⁾ رواه الطبراني وابن أبي شيبة بسند صحيح.

الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلاً وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان وممن ذكرنا من الصحابة وبمن رأى القعود منهم، إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال لمن سأل: لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها، وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة غيره.

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصاة يمكنهم الدفع ولا يئسسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة وابن البحتري الطائي

وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن السخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبله بن زحر وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث أما ناطق بذلك في فتواه وأما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا.

قال أبو محمد: احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال (لا ما وصلوا)، وفي بعضها (ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله، وفي بعضها (فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار)، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)⁽¹⁾، ويقول

⁽¹⁾ روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره (فكن عبد الله المقتول) ومن حديث خباب مثل هذا وزاد (ولا تكن عبد الله القاتل)، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفة بلفظ (ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل) وعلي بن زيد هو بن جدهان ضعيف لكن اعتضد، وأما رواية حذيفة فقد قال عنها ابن حجر رحمه الله: حديث حذيفة أن رسول الله قال في وصف الفتن (كن عبد الله

تعالى (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر...) الآية.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تفصيناها غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدھا ومعانيھا في كتابنا الموسوم بالإتصال إلى فهم معرفة الخصال، ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله تعالى نتأيد.

أما أمره بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)، فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض.

المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه بن الصلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى، وورد في بعض الأخبار (كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل) رواه أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله قال (إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم...) الحديث وفيه: فإن دخل على بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال (كن كابن آدم) ورواه أحمد من حديث بن عمر بلفظ (ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل بن آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة) وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال في الفتنة (كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن خير ابني آدم) وصححه القشيري. (راجع تلخيص الحبير ج 4/84)

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)⁽¹⁾، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للآخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن.

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)⁽²⁾.
وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)، وصح عن رسول الله (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة)، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وأنه عليه السلام قال (من قتل

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والميهقي وأبو عوانة والدارمي والبخاري والطبراني.

⁽²⁾ المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجب أو يصححه أو يقره، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يبطله أي أنه من قبيل المحكي المسكوت عنه، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكاية مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، (راجع في هذه المسألة المستصفى للغزالي/132 وما بعدها، والأحكام للآمدي ج 2/186 وما بعدها، وشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج 2/184-185، الأحكام لابن حزم ج 5/724، تفسير القرطبي ج 7/38، ط: دار الحديث القاهرة، تفسير ابن كثير ج 2/63، فتح القدير للشوكاني ج 2/46)

دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد⁽¹⁾، وقال عليه السلام (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعداب من عنده)، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الآخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن (تبيانا لكل شيء).

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع.

وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص⁽¹⁾ رواه أحمد والطبراني.

بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله تعالى بلا علم.
وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال (لا تعطه)، قال: فإن قاتلني؟ قال (قاتله) قال: فإن قتلته؟ قال (إلى النار) قال: فإن قتلني؟ قال (فأنت في الجنة) (1) أو كلاما هذا معناه، وصح عنه أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه)، وقد صح أنه قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطها، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها) (2)، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ، وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص، لأن اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقصر معها إذا سألها على غير ما أمر به ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق.

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان .
وقال بعضهم: أن في القيام بإباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر، فقال لهم الآخرون: كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئا

(1) لم أعر عليه بهذا اللفظ ولكن له روايات أخرى بغير هذا اللفظ عند البخاري في الصحيح والتاريخ الكبير ومسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني والدارقطني.

(2) روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ملكا أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط...) الحديث ورواه أيضا أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبخاري.

من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب وهذا مالا يقوله مسلم، وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة.

قال ابن حزم: ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن ترك أوجب ضرورة إلا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقا تل وهو قولهم، قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك واخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق.

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه
ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه
وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد
ذلك منهم؟ فان قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا
بعظيمة لا يقولها مسلم، وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من
ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم
وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن
يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن
للقود من البشارة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف
والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه،
فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع
وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى (وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، ولا يجوز
تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق. اهـ⁽¹⁾
وقد قال القرطبي رحمه الله: الإمام إذا نُصَّب ثم فسق بعد
انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق
الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود
واستيفاء الحقوق وحفظ أموال اليتامى والمجانين والنظر في
أموارهم إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه
الأموار والنهوض بها.

فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا
ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى
إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله.

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك
إلى دعائها أو شيء من الشريعة لقوله ﷺ في حديث عبادة: (إلا

⁽¹⁾ (راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج 4 / 132: 135).

أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي حديث عوف بن مالك: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا) أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. اهـ⁽¹⁾

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين): قال ابن خويزمنداد: كل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا إمام صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام حتى أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. اهـ⁽²⁾

وقال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: فلو طرأ عليه - أي على الحاكم - كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خله إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة

⁽¹⁾ تفسير القرطبي، ج 1 / 286 : 287.

⁽²⁾ تفسير القرطبي، ج 2 / 115 : 116.

على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله (أن لا تنازع الأمر أهله) في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم. اهـ⁽¹⁾

وقد قال الأشعري رحمه الله في بيان أن الخروج على الحكام الظلمة هو مذهب لبعض علماء أهل السنة: وذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة إلى وجوب الثورة على الإمام الفاسق واستخدام القوة في ذلك. اهـ⁽²⁾

وقال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ⁽³⁾

ومن المعلوم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله الخروج على الحكام الظلمة، ويظهر هذا مما ذكره أبو إسحاق الفزاري لأبي حنيفة حيث قال له: أما اتقيت الله حثت أخي على الخروج مع إبراهيم⁽⁴⁾، فقال: إنه كما لو قتل يوم بدر، والله لهي عندي بدر الصغرى. اهـ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ شرح مسلم للنووي، ج 12 / 468.

⁽²⁾ مقالات الإسلاميين / 145.

⁽³⁾ (فتح الباري ج 13 / 8.

⁽⁴⁾ هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن رحمه الله.

⁽⁵⁾ راجع شذرا الذهب لابن العماد الحنبلي ج 1 / 44، تاريخ بغداد ج 13 / 384.

وقال الجصاص رحمه الله: وكان مذهب أبي حنيفة مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور. اهـ⁽¹⁾

ومما يبين أن جواز الخروج على الحكام الظلمة ظل مذهبها باقيا بعد التابعين ما ذكره ابن كثير رحمه الله في ترجمة أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد حيث ترجم له بقوله: من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير وكان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خرج على الواثق بالله القائل بخلق القرآن رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه... إلى أن قال:

وقد قال الغزالي رحمه الله: إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان. اهـ⁽²⁾

وقال ابن الوزير رحمه الله في كلام الفقهاء في خروج الحسين: وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين مع يزيد وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج وأن جمهورهم قصرُوا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج زمنهم من جواز الخروج على كل ظالم. اهـ⁽³⁾

وقد قال أيضا رحمه الله: إن منع الخروج على الظلمة استثنى منه من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بم معاوية والحجاج بن يوسف وأنه لم يقل أحد ممن يعتد به بإمامة من هذه حاله. اهـ⁽⁴⁾

قلت: ويظهر من أقوال العلماء السابقة أن هناك قول ثالث - وهو ما ورد في كلام القاضي عياض وابن التين الذي نقله عن الداوودي وهو الذي قال به ابن حزم والقرطبي وغيرهم - وبه

⁽¹⁾ أحكام القرآن للجصاص، ج 1 / 86.

⁽²⁾ أحياء علوم الدين، ج 2 / 111.

⁽³⁾ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج 2 / 34.

⁽⁴⁾ السابق.

تجتمع الأدلة وهو القول بالتفصيل بين ظن القدرة على التغيير وموازنتها بما يحدث من إراقة للدماء، فإن ظنوا أن الخروج لن يترتب عليه ضرر أكبر من الصبر على الحاكم الفاسق تعين الخروج وإلا فلا وسيأتي بيان هذا المذهب إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى المنع من الخروج على الحكام الظلمة لما يحدث من جراء ذلك من فتنه المسلمين وإراقة دمائهم وانتقام الحكام منهم واستباحة الديار والأموال.

قال النووي رحمه الله: وأما الخروج عليهم - أي الحكام الظلمة - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ذلك.

وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. اهـ⁽¹⁾

قلت: وما حكاه النووي من الإجماع فمناقض بما ورد عن كثير من أهل العلم بجواز الخروج على الحاكم الظالم، وقد ذكر ابن الوزير رحمه الله ذلك حيث قال: ومن ذاك ما ذكره ابن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد فإنه ادعى الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين بن عليؑ وخروج أصحابه على يزيد وبخروج الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف الثقفي... إلى أن قال:

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الإجماع، قال القاضي: ورد عليه بعضهم على هذا بقيام الحسين

⁽¹⁾ (شرح مسلم ج 12 / 469).

بن علي ١ وابن الزبير ٢ وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج من ابن الأشعث. اهـ⁽¹⁾

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (أنكم سترون بعدي أثره وأمر تنكرونها...) الحديث، معنى الأثر: هي الاختصاص بحظ دنيوي، قوله ١ (وسلوا الله حقكم) (في رواية الثوري) (وتسألون الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم، وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال (لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

وعند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال ١ (أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعه تركوه)⁽²⁾

وفي شرح حديث (من كره من أميره شيئا فليصبر...) الحديث: قوله ١ (فإنه من خرج من السلطان)، وفي الرواية الثانية (من فارق الجماعة) قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

⁽¹⁾ (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، ج 2 / 34، وقد ذكر رحمه الله / 32 أن للشاقعية في مسألة الخروج وجهان معروفان.
⁽²⁾ (فتح الباري كتاب الفتن ج 13/6).

وقوله ﷻ (مات ميتة جاهلية) قال ابن حجر: الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويُحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر (من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث الأشعري.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن حجر في شرح حديث عبادة ﷻ: قوله ﷻ: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى⁽²⁾ وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية

⁽¹⁾ (فتح الباري، ج 13 / 7.

⁽²⁾ (راجع شرح مسلم، ج 12 / 469.

الكفر هنا على ما إذا كانت في الولاية، فلا يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ⁽¹⁾ وفي شرح حديث: (هلكة أمتي على يدي غلظة من قريش) قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: وفي الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه لا أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمره بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على يديه لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختر أخف المفسدتين وأيسر الأمرين. اهـ⁽²⁾

القول الثالث: وهو القول بجواز الخروج عند القدرة وإذا غلب على ظن الخارجين الظفر وتغيير المنكر مع تحمل ما يحدث من إراقة دماء وما شابهه في الخروج مقابل إزالة هذا الحاكم الظالم والجائر وتنصيب إمام عادل مكانه، والذي يحدد هذه القدرة والظفر هم أهل العلم وقادة الناس، وقد سبق بيان الأدلة على هذا المذهب في شرح المذهب الأول وبهذا المذهب تجتمع الأدلة وتنسجم والله تعالى أعلم، وعلى هذا المذهب جمع من العلماء وإليك أقوال أهل العلم المبينة لهذا.

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال:

¹ ((فتح الباري ج 13 / 8.
² () فتح الباري ج 13/11، راجع شرح العقيدة الطحاوية ج 1/428: 430

الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خله بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. اهـ⁽¹⁾

وقال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ولا تنعقد الولاية لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خله إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. اهـ⁽²⁾

وقال الأيجي رحمه الله: وللأمة عزل الإمام بسبب يوجه وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين. اهـ⁽³⁾

ولذلك فقد قال ابن عابدين رحمه الله: وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينزل ولكن يستحق العزل لإت لم يستلزم فتنة. اهـ⁽⁴⁾

وقال إمام الحرمين الجويني: ولكن إذا اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع ويقوم محتسباً لمعروف ناهياً عن منكر وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدماً والله ينصره. اهـ⁽⁵⁾

الخروج على الحاكم الكافر

بيناً فيما سبق أن الحاكم لا يخرج عن أن يكون مسلماً أو كافراً، وقد تقدم بيان ما يجب تجاه الحاكم المسلم العدل وما

⁽¹⁾ (فتح الباري ج 13 / 8، راجع نيل الأوطار ج 7 / 108.

⁽²⁾ (شرح مسلم للنووي، ج 12 / 468.

⁽³⁾ (المواقف للأيجي / 400.

⁽⁴⁾ (حاشية ابن عابدين، ج 1 / 573.

⁽⁵⁾ (غياث الأمم للجويني / 277.

يكون في حال خروج هذا الحاكم عن مقتضى العدالة بفسق ظاهر.

وفي هذه المسألة نبين إن شاء الله تعالى حكم من خرج عن الإسلام من الحكام، أيا كان صورة هذا الخروج من حكم بغير ما أنزل الله، أو تبديل للشريعة، أو تشريع شرع مضاد لحكم الله تعالى، أو تحريم لما أحل الله وتحليل لما حرم الله، أو استهزاء بدين الله تعالى وأحكامه، أو حرب للإسلام والمسلمين بسبب دينهم، أو إباحة للعلمانية ونشر للمذاهب الباطلة من ديمقراطية وغيرها وحماتها بالسلاح، أو موالاة الكفار وإغاثتهم ونصرهم على المسلمين، إلى غير ذلك من صور الخروج عن ملة الإسلام. وقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر من العلماء والحكام، قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتن في شئ فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)⁽¹⁾.

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وهو الكتاب والسنة، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمرُوا بمعصية الله فإذا أمرُوا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعوا - أي الأمراء والرعية - في شئ صغيرا كان أو كبيرا ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ومن المعلوم أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى

⁽¹⁾ (سورة النساء، الآية: 58-59).

ويلزمون الناس بقوانين باطلة مخالفة لدين الله تعالى ليسوا من المسلمين بحال كما سبق بيانه فلا يدخلون في وجوب الطاعة، بل يجب مجاهدتهم لمن قدر عليها.

لذلك فقد ذكر أهل العلم إن أولي الأمر الذين تجب طاعتهم هم العلماء والفقهاء والأمراء الذين يأمرون بطاعة الله عز وجل، لا الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويحرمونه، ولا الذين يحملون الناس على الكفر بالحديد والنار وقوة السلاح، فهؤلاء ليسوا من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم بحال.

فعن ابن عباس في قوله (أولى الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين، قال عبد الله بن أحمد: وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله سبحانه طاعتهم على عباده، وعن جابر بن عبد الله: هم أولو الفقه والعلم، وعن عطاء في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أولى الفقه وأولى العلم وطاعة الرسول أتباع الكتاب والسنة، وعن ميمون بن مهران قال: قوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ما دام حيا فإذا قبض فإلى سنته، وعن مجاهد قال (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أهل العلم وأهل الفقه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال: كتاب الله وسنة نبيه ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا.

قال القرطبي رحمه الله: قال جابر بن عبد الله ومجاهد (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين... إلى أن قال القرطبي: وعن ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي (أولو الأمر) أصحاب السرايا، وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا

عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين
أفسد دنياهم وأخراهم. اهـ⁽¹⁾

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: اختلف في تأويل (أولي
الأمر)، فروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن
وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم، وعن ابن عباس رواية
وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا، ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين
بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا، لأن الأمراء يلون أمر تدبير
الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما
يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل
الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم
وأمانتهم فيما يؤدون، وهو نظير قوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون).

ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولي الأمر ههنا أنهم
الأمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ
الأحكام وهم الأمراء والقضاة، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي
الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدولا
مرضيين وليس يمتنع أن يكون ذلك أمرا بطاعة صليت من أولي
الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم
بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولي الأمر على الأمراء
دون غيرهم...إلى أن قال:

وقوله تعالى عقيب ذلك (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول) يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر
الناس بطاعتهم، فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله
وسنة نبيه، ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم

¹(تفسير القرطبي ج 5 / 362، ط دار الحديث، راجع اعتقاد أهل السنة
لعبد الله بن أحمد بن حنبل ج 1/72-73.

لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلها على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء. اهـ⁽¹⁾

وقد قال ابن كثير رحمه الله: وقال علي بن طلحة عن ابن عباس (أولو الأمر) يعني أهل الفقه والدين، وهكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (أولو الأمر) يعني العلماء، والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. اهـ⁽²⁾ وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. اهـ⁽³⁾

ولذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. اهـ⁽⁴⁾

وقال ابن حجر رحمه الله: وقال الطيبي أعاد الفعل في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك في قوله (فإن تنازعتم في شئ) كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى الحكم لله ورسوله. اهـ⁽⁵⁾

وقال سيد قطب رحمه الله: (وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وإفراد

⁽¹⁾ أحكام القرآن للجصاص ج 3/177 - 178.

⁽²⁾ تفسير ابن كثير ج 1 / 784 - 785.

⁽³⁾ شرح مسلم للنووي، ج 12 / 464 - 465، راجع تفسير ابن كثير ج 1/445 ط دار القلم.

⁽⁴⁾ (فتح القدير للشوكاني ج 1 / 481.

⁽⁵⁾ (فتح الباري، ج 13 / 112.

الله بالحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء والتلقي منه وحد
- فيما نص عليه - والرجوع إليه فيما تختلف فيه العقول
والأفهام والآراء مما لم يرد فيه نص لتطبيق المبادئ العامة
في المنصوص عليه.

والنص يجعل طاعة الله أصلاً وطاعة رسوله ﷺ أصلاً
كذلك، ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعاً لطاعة الله
ورسوله ﷺ، ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة
رسوله ﷺ، بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان
وشرطه. اهـ⁽¹⁾

وقد قال تعالى أيضاً (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً)⁽²⁾، والنفي في قوله تعالى (ولن يجعل) معناه النهي، أي
ولا تجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

ولذلك فقد قال العلماء إنه لا يصح تملك الكافر للعبد المسلم
لأن الله تعالى نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل
فلا يشرع ولا ينعقد العقد بذلك⁽³⁾، وهذا على قول من قال إن
الآية تشمل ما يكون في الدنيا والآخرة وإلا فقد حملها بعض
العلماء على أنها في الآخرة.

وقد أجمع العلماء على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في
زواج ولا غيره، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من
يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال.
اهـ⁽⁴⁾

هذا ومن أعظم السبيل الذي نفته الآية أن يكون هؤلاء الكفار
حكماً وولاية على المسلمين، لهم عليهم الأمر والنهي، فإن
الحاكم يستعين بالقوة في إلزام الناس بما يريد، ومن خالف

⁽¹⁾ (الظلال، ج 2 / 690 / 691).

⁽²⁾ (سورة النساء، الآية: 141).

⁽³⁾ (راجع تفسير القرطبي ج 5 / 418، وتفسير ابن كثير ج 1 / 863).

⁽⁴⁾ (أحكام أهل الذمة لابن القيم ج 2 / 414).

أمره ونهيه تعرض للعقوبة، وهذا واقع مشاهد، فإذا كان الشرع قد منع ولاية الكافر على المسلم أو المسلمة في الزواج وهو أمر يخص رجلاً واحداً أو امرأة واحدة من المسلمين، فكيف بالإمامة العظمى أو إمارة جمهور المسلمين في بلد ما ألا يكون ذلك أولى بالمنع من الأول.

وقد بايع الصحابة النبي ﷺ على السمع والطاعة للأمراء إلا إذا خرجوا عن الإسلام بكفر بواح ظاهر معلوم حكمه من دين الله تعالى، فحينئذ يخرج عليهم ولا يثبت لهم حق ولا تثبت لهم طاعة، وهذا إجماع قديم ثابت عن العلماء لا يستطيع أحد أن يقدر فيه. فعن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدثنا ينفعك الله به، قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)⁽¹⁾

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها.

وقال القاضي عياض أيضاً: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ (متفق عليه ورواه أحمد وابن حبان، ومعنى بواحاً: أي ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا إذاعه وأظهره.
⁽²⁾ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، ج 12/ 229.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اهـ⁽²⁾

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ⁽³⁾

وقال أبو يعلى رحمه الله: إن حدث منه - أي الإمام - ما يقدر في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله. اهـ⁽⁴⁾

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر. اهـ⁽⁵⁾

وقال أيضا رحمه الله: ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقليين

¹(2) فتح الباري، ج 13 / 5 وما بعدها، وراجع نيل الأوطار للشوكاني ج 198 / 7.

²(3) فتح الباري، ج 13 / 133، وقد نقل ابن حجر هذا الإجماع عن ابن التين ج 13 / 116.

³((فتح الباري ج 13 / 8.

⁴(المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى / 234.

⁵(الفتاوى المصرية لابن تيمية / 507.

إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله. اهـ⁽¹⁾

فهذه النصوص من القرآن والسنة وكلام الأئمة مبينة كل البيان لحكم من خرج عن دين الله تعالى من الحكام والولاة، وأنه لا تجب له على الناس طاعة بل الواجب القيام عليه وعزله إن لم ينزل بنفسه.

وفيما يلي نذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان حكم من ترك حكم الله تعالى أو أحدث للناس شرائع لم يأذن بها الله عز وجل، أو امتنع عن الحكم بين الناس بحكم الله تعالى.

قال ابن حزم رحمه الله فيمن يخترع للناس أحكاما ليست في دين الله تعالى: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

1- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

2- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

3- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

4- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي

هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى.

والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه). اهـ⁽²⁾

وقال ابن حزم أيضا رحمه الله: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى، ج 3 / 422.

⁽²⁾ (الأحكام ج 6 / 110، وراجع ج 2 / 9، ج 6 / 77 - 87، 109-117، والحديث رواه البخاري وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) (مجموع الفتاوى ج 28 / 524، والآيات من سورة النساء: 151-152.

موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون): ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة.

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ⁽²⁾

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله وقد ذكر نواقض الإسلام، قال: الأمر الرابع عشر:

التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذكر الشيخ حمد كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) ثم قال حمد بن عتيق:

ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم

⁽¹⁾ (الإحكام ج 1 / 73).

⁽²⁾ (تفسير ابن كثير ج 2 / 107، ط: دار الفكر).

عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اهـ⁽¹⁾

وقد سُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم)⁽²⁾ فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا

⁽¹⁾ (مجموعة التوحيد، رسالته بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد ابن عتيق النجدي / 214).

⁽²⁾ (رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد والبخاري وأبو داود عن عمران بن حصين، ومسلم وأبو داود عن علي وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن أنس).

والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين.

فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة.

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها... إلى أن قال رحمه الله:

قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. اهـ⁽²⁾

فما سبق يدل على أن الواجب الشرعي على جمهور المسلمين القيام على الحاكم الكافر وخلعه وتنصيب حاكم مسلم مكانه، وأن من قدر على ذلك لزمه القيام به وله عظيم

⁽¹⁾مجموع الفتاوى، ج 82 / 502 - 503.

⁽²⁾مجموع الفتاوى ج 28 / 510 - 511.

الأجر عند الله تعالى.

وأما عند عدم القدرة على القيام على هذا الحاكم، فقد بينت الأدلة الشرعية أن الواجب على المسلمين حينئذ هو الإعداد للقيام على الحاكم الكافر وتهيئة الأمر من كل نواحيه للقيام بذلك، وهذا واجب لا يسقط بحال، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)⁽¹⁾

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعداد السلاح والكرارح وكل ما يستعان به على قتال المشركين وأعداء الله تعالى قبل وقت القتال إرهاباً للعدو وارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، فإن إعداد العدة قبل القتال دلالة على صحة النية في القتال، وأما ترك الإعداد فهو دلالة على إرادة التخلف وهي صفة من صفات المنافقين كما قال تعالى عنهم (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم) (وذلك لأنهم لم يتأهبوا للقتال أهبطه ولم يعدوا للجهاد عدته فكره الله تعالى خروجهم على هذه الصفة فخذلهم فقعدها مع الخالفين).

والقوة المقصودة هنا هي كل ما يُعد للعدو وما يُستعان به في قتاله، ويدخل في ذلك ولا شك الإعداد الإيماني قبل الإعداد المادي، فإن الله تعالى ذكر في أول السورة ما يتعلق بتصحيح الإيمان وطاعة الرسول ﷺ وعدم الاختلاف والتنازع والتنافس على الدنيا ثم عقب في منتصف السورة بالأمر بالإعداد المادي في هذه الآية، وقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة بالإعداد الإيماني عموماً وقبل القتال خصوصاً، فقال تعالى في الأمر العام بالتقوى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم

⁽¹⁾ (سورة الأنفال، الآية: 60).

كفلين من رحمته ويجعل لمن نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم⁽¹⁾، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)⁽²⁾ وغير ذلك كثير في القرآن الكريم.

أما الأمر بتصحيح الإيمان والأخذ بأسباب التقوى وبيان أن هذا من أعظم الأسلحة التي يتسلح بها المقاتلون في سبيل الله فقد ورد فيه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله)⁽³⁾، فقد أمر الله تعالى عباده المجاهدين حين التقاء الصفوف وتقابل الجموع بالثبات والإكثار من ذكر الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والاعتصام بحبل الله تعالى وترك التنازع والاختلاف الذي يؤدي إلى الفشل وذهاب الريح والقوة، وما ورد الأمر به في هذه الآية هو من أمضى الأسلحة الذي يتسلح بها المجاهدون والتي لا يستطيعها أعداؤهم مهما بلغوا من القوة المادية، وإنهم إن فعلوا ذلك فإن الله تعالى معهم ولذلك ختم الله تعالى الأمر بذلك بقوله (إن الله مع الصابرين) ومن كان الله تعالى معه وموفقه فلا غالب له كما قال تعالى (إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة الحديد، الآية: 28.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية: 103.

⁽³⁾ سورة الأنفال، الآية: 45: 47.

⁽⁴⁾ ورد في الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء: وركب أبو عبيدة فاستعرض الصف من أوله إلى آخره يقف على كل راية وكل قبيلة ويقول عباد الله استوجبوا من الله النصر بالصبر فإن الله مع الصابرين عباد الله ليبشر من قتل منكم بالشهادة ومن بقي بالنصر والغنيمة ولكن وطنوا أنفسكم على القتال والطعن بالرمح والضرب بالسيوف والرمي بالنبل ومعانقة الأقران فإنه والله ما يدرك ما عند الله إلا بطاعته والصبر في المواطن المكروهة التماس رضوانه (راجع ج 3 /

وقد بين الله تعالى من أحوال أوليائه الذين خرجوا يوم بدر للقاء عدوهم أنهم لما رأوا قلة عددهم وعدتهم بجانب قوة أعدائهم واستعدادهم لهم وخروجهم بقضهم وقضيضهم لجأوا إلى القوة العظمى التي لا تدانيها قوة ولا ذوا بباب من بيده ملكوت السماوات والأرض والذي إذا أراد أن يهلك أعداءهم بقول كن لفعل تبارك وتعالى لا راد لحكمه ولا معقب لأمره، وذلك لأنهم يعلمون أنهم لا طاقة لهم ولا حول ولا طول لهم إلا بالتوكل على الله تعالى وصدق اللجوء إليه والتذلل بين يديه فحكى الله تعالى لنا أحوالهم فقال عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين)(¹)، فقد كان هذا حال نبينا ﷺ وأصحابه يوم أن رأى قوة المشركين يوم بدر وقد خرجوا كما صور القرآن (بطرا ورئاء الناس) بقضهم وقضيضهم ولم يتخلف من فرسانهم ولا قادتهم أحد، وقد خرجوا يريدون استئصال شأفة هذا الدين وإبادة المؤمنين به وأن يتحدث الناس بخروجهم هذا ولا يزالون يهابونهم أبدا، فلما رأى النبي ﷺ ذلك وعلم أنه لا طاقة له ولأصحابه على مجالدة أعدائهم بالنظر إلى القوة المادية، لجأ النبي ﷺ إلى الركن الشديد واعتصم بالقوة التي لا تضام وظل ﷻ طيلة ليله قائما بين يدي ربه متضرعا خاشعا ذليلا داعيا حتى انبلج الفجر وقد أشفق أصحابه عليه حتى رأى جبريل والملائكة معه فاستبشر ﷻ وبشر أصحابه(²)، ولذلك فقد بوب البخاري رحمه الله باب عمل صالح قبل القتال وأورد فيه قول أبي المرداء ﷻ: إنما تقاتلون بأعمالكم، وذلك إشارة منه ﷻ أن من أعظم أسباب النصر العمل الصالح قبل المعركة(³)،

(201)

(¹) سورة الأنفال، الآية: 9.

(²) راجع الخصائص الكبرى ج 1 / 330.

(³) ذكر ابن القيم رحمه هذا المعنى في قصيدته النونية فقال:

وبين لنا القرآن الكريم أن هذا أيضا كان حال المؤمنين من قبلنا، فقد قال تعالى متحدثا عن بني إسرائيل حين رأوا قوة عدوهم وقلة عددهم وعدتهم (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) ⁽¹⁾، فلما لجأوا إلى الله تعالى ورفعوا أكف الضراعة والمسكنة بين يديه تبارك وتعالى جاءت النتيجة سريعة بالفاء المتي تفيد الترتيب مع التعقيب (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) ⁽²⁾، ولم يذكر القرآن الكريم بل ولم يشير إلى أثر القوة المادية في هذه النتيجة الحاسمة تنبيها لعباده المجاهدين أن التوكل عليه وصدق اللجوء إليه والتذلل بين يديه تعالى وصدق النية في الجهاد في سبيله هو السلاح الأمضى والحاسم في المعارك والحروب.

ومن أجمع الآيات التي تبين أهمية الأخذ بسلاح التقوى والطاعة قبل لقاء العدو وأن أثر هذا السلاح عظيم ومحقق للنصر لا محالة قوله تعالى (يا أيها الذين إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ⁽³⁾، ومثله قوله تعالى (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) ⁽⁴⁾، فقد أوقف الله تعالى نصره على من نصر الله ورسوله ونصر دين الله تعالى وهذا بمنزلة الشرط في تحقيق النصر.

هذا وسنبين إن شاء الله تعالى بالتفصيل هذا الجانب من الإعداد في بحثنا المتعلق بالآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المجاهد في سبيل الله، وذلك لأهميته القصوى في تحقيق

أعمال لا بكتائب الشجعان
أنى وأعداهم بلا حسابان
أراء بل بالعلم والإيمان

هذا وإن قتال حزب الله بال
والله ما فتحوا البلاد بكثرة
وكذاك ما فتحوا القلوب بهذه ال

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 250.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 251.

⁽³⁾ سورة محمد، الآية: 7.

⁽⁴⁾ سورة الحج، الآية: 40.

النصر، وإنا لنرى أن سببا رئيسا من أسباب تأخر النصر عن عباده هو تقصيرهم في حق الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وفي حق إخوانهم، فإن سنة الله تعالى الماضية في خلقه والتي لا تتخلف أن المعصية والتقصير سبب الخذلان وإن الطاعة والاجتهاد سبب للنصر والتوفيق، ولم تتأخر هذه السنة حتى في حق أصحاب رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرهم.

فحينما خالف بعضهم أمره وعصوه في غزوة أحد فأصابتهم سهام المشركين وحرابهم بعد أن كانت الدولة لهم أول النهار⁽¹⁾، ولذلك فقد نبه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما إلى ذلك فقال: وإنكم لتقاتلون أعداءكم بطاعتكم لله ومعصيتهم له فإن استويتم أنتم وهم في المعصية غلبوكم، ثم قال له: ولا يغرنك أن يقال صاحب وخال رسول الله ﷺ فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد سبب إلا طاعته فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعاقبة ويدركون ما عنده بالطاعة⁽²⁾، فإن أردنا أن تقام للإسلام دولة وأن يتحقق لنا النصر على أعدائنا فلا بد قبل الأخذ بالأسباب المادية من جبر التقصير في حق الله تعالى ولا بد من تحصيل أسباب التقوى حتى إذا دعونا الله تعالى استجاب لنا والله تعالى أعلم.

قال الطبري رحمه الله في تفسير آية الإعداد: يقول تعالى ذكره وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة) يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيول، (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم

⁽¹⁾ راجع

⁽²⁾ راجع الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء ج 4 / 158.

من المشركين - وساق بسنده - عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قال الله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ^(١)، وعن عكرمة في قوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال: الحصون، (ومن رباط الخيل) قال: الإناث، وعن رجاء بن أبي سلمة قال: لقي رجل مجاهدا بمكة ومع مجاهد جوالق، قال: فقال مجاهد: هذا من القوة، ومجاهد يتجهز للغزو، وعن السدي (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) من سلاح، وأما قوله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) فعن ابن عباس (ترهبون به عدو الله وعدوكم) قال: تخزون به عدو الله وعدوكم...إلى أن قال:

قال ابن زيد في قوله (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) قال: هؤلاء المنافقون لا تعلمونهم لأنهم معكم يقولون لا إله إلا الله ويغزون معكم، وقال آخرون: هم قوم من الجن، قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل، ولا وجه لأن يقال عني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة وقد عم الله الأمر بها، فإن قال قائل فإن رسول الله ﷺ

الله ﷻ قال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال: الإناث، وعن رجاء بن أبي سلمة قال: لقي رجل مجاهدا بمكة ومع مجاهد جوالق، قال: فقال مجاهد: هذا من القوة، ومجاهد يتجهز للغزو، وعن السدي (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) من سلاح، وأما قوله (ترهبون به عدو الله وعدوكم) فعن ابن عباس (ترهبون به عدو الله وعدوكم) قال: تخزون به عدو الله وعدوكم...إلى أن قال:

^(١)رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن حبان وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

[illegible]

(٢) رواه مسلم وأحمد والطبرائ وأبو عوانة والبيهقي.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ (يحتسب في صنعته الخير) وهو عند النسائي من رواية خالد بن يزيد ، فقد قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن

قوله تعالى (ومن رباط الخيل) وقرأ الحسن وعمر بن دينار وأبو حيوة (ومن رُبط الخيل) بضم الراء والباء جمع رباط ككتاب وكتب، قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته ربط، وهي التي ترتبط، وهي ارتباطها بإزاء العدو، قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق
وقال مكحول بن عبد الله:

يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله ﷺ فأتيته فقال قال رسول الله ﷺ (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وإرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ومنبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها) وخالد بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وبالرجوع إلى سنن أبي داود وجدت أنه قد رواه عن خالد بن زيد فقال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ومنبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها)، وغالب الظن أن ما وقع في سنن النسائي خطأ والصحيح أنه خالد بن زيد، فقد رواه أحمد أيضا من أربع طرق ثلاثة منها من طريق خالد بن زيد والآخر عن عبد الله بن الأزرق، قال المناوي في فيض القدير رواه أحمد عن عقبة بن عامر وفيه خالد بن زيد قال ابن القطان وهو مجهول الحال فالحديث من أجله لا يصح أهـ (راجع فيض القدير 2/299)، ورواه ابن ماجة من طريق آخر عن عبد الله بن الأزرق فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي قال (إن الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به والممد به) وقال رسول الله (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وعبد الله لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقد رواه الدارمي من طريق عبد الله بن زيد الأزرق أيضا.

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبي محمدا ولرباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة، وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد، والمستحب منها الإناث قاله عكرمة وجماعة وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز، وفرس جبريل كان أنثى، وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيول ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر...) (1) الحديث، ولم يخص ذكرا من أنثى، وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا، وقد سئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ فقال (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (2)، وروى النسائي عن أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا بالخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميته أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل) (3)، وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية) (4) ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا أن رجلا قال: يا رسول الله إني أريد أن أشتري فرسا فأيتها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى، أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم)، وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد وابن ماجه.
(2) رواه بهذا اللفظ البخاري وابن ماجه البيهقي، ورواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن أبي ذر بلفظ (أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا).
(3) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والطبراني وأبي يعلى عن أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة.
(4) (ورواه أيضا أبو داود وأحمد وابن ماجه).

اليمنى ورجله اليسرى (1)

فإن قيل إن قوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) كان يكفي فلم خص الرمي والخيال بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا وأقسم بغبارها تكريما، فقال (والعاديات ضبحا)، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكال ومثله كثير.

قوله تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يعني تخيفون به عدو الله و عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب، (وآخرين من دونهم) يعني: فارس والروم قاله السدي، وقيل: الجن وهو اختيار الطبري، وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته قال السهيلي، قيل: هم قريظة، وقيل: هم من الجن، وقيل غير ذلك، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء لأن الله سبحانه قال (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)، فكيف يدعي أحد علما بهم إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قوله في هذه الآية هم الجن، ثم قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق)(2)، وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة، وروي أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس وأنها تنفر من صهيل الخيل. اهـ(3)

(1) رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وأحمد وابن ماجة والبيهقي كلهم عن أبي هريرة.

(2) هذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة عن عمرو بن عريب المليكي عن أبيه عن جده.

(3) تفسير القرطبي ج 8/38.

وبعد أن ذكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن الأحاديث الواردة في فضل الرمي وتعلمه وعدم تركه قال: ومعنى قوله (ألا إن القوة الرمي) أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب - وساق بسنده إلى - الحكم بن عمير قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال: إن القوة في الأظفار)⁽¹⁾ وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده وقال الله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو. اهـ.⁽²⁾

وسئل شيخ الإسلام بن تيمية عن فضائل الرمي وتعليمه، وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟ فأجاب رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، الرمي في سبيل الله والطعن في سبيل الله والضرب في سبيل الله كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة فقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)⁽³⁾، وقال تعالى

⁽¹⁾ لم أجده في شيء من كتب الحديث المسندة، وقال ابن قدامة: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع، وقال: عن الحكم بن عمرو أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد فإن القوة في الأظفار راجع المغني ج 9 / 167.

⁽²⁾ أحكام القرآن للجصاص ج 4 / 253.

⁽³⁾ سورة محمد، الآية: 4.

(فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)⁽¹⁾، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)⁽²⁾، وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)⁽³⁾، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال: (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)، وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)⁽⁴⁾، وفي رواية (ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها)، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وقال: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)، وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام أن علموا أولادكم الرمي والفروسية، وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)⁽⁵⁾، ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال ﷺ:

⁽¹⁾ سورة الأنفال، الآية: 12.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 49.

⁽³⁾ سورة الأنفال، الآية: 60.

⁽⁴⁾ رواه مسلم بلفظ (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي)، ورواه أبو داود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بلفظ (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها) أو قال (كفرها)، ورواه ابن ماجه عن ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني)، ورواه أحمد من طريق خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال (من علم الرمي ثم تركه بعدما علمه فهي نعمة كفرها)، ورواه أحمد أيضا عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ (ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه) (ورواه الدارمي أيضا عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر بلفظ (من ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه).

⁽⁵⁾ رواه البخاري وأحمد، ورواه أحمد وابن ماجه أيضا بلفظ (رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا).

(ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان) فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: (ارموا وأنا معكم كلكم)، وقال سعد بن أبي وقاص: نثل لي رسول الله ﷺ يعني نفص كنانته يوم أحد وقال: (ارم فداك أبي وأمي)⁽¹⁾، وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد قال له: (ارم سعد فداك أبي وأمي)، وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة)⁽²⁾، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه ونثر كنانته فقال: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء، وكان النبي ﷺ له السيف والقوس والرمح، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كانت له عدل رقبة)⁽³⁾. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: (إن الله ي دخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير؛ والرامي به والممد به) وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره... إلى أن قال: ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة

⁽¹⁾ رواه البخاري والترمذي وأحمد.
⁽²⁾ ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستيعاب، والنووي في تهذيب الأسماء، وذكره أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي في التقييد بلفظ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة) (راجع التقييد ج 1 / 416)

⁽³⁾ رواه النسائي، ورواه أيضا بلفظ (من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو خطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة) وكذلك رواه ابن ماجه، ورواه أحمد بلفظ (أيما رجل رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة يعتقها من ولد إسماعيل)، ورواه بدون تقييد النسائي الترمذي بلفظ (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله).

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو وباختلاف حال المجاهدين في العدو، ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع وهذا مما يعلمه المقاتلون. اهـ⁽¹⁾

وفي تفسير قوله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) قال القرطبي رحمه الله: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة، أولها: لا حق لهم في الفياء والغنيمة كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة، وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة أحدها: بالكفر والنفاق والثاني:

⁽¹⁾ (راجع مجموع الفتاوى ج 28 / 8 : 12).

بأنه يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر، والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول وذلك باطل، وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة، وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي، وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة. اهـ⁽¹⁾

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله (ولو أرادوا الخروج لأعدوا لهم عدة) أي لو كانوا صادقين فيما يدعونه ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه لما تركوا إعداد العدة وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، فمعنى هذا الكلام أنهم لم يريدوا الخروج أصلاً ولا استعدوا للغزو، والعدة ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد والراحلة والسلاح، قوله (ولكن كره الله انبعاثهم) أي: ولكن كره الله خروجهم فتشبثوا عن الخروج، قوله (وقيل أقعدوا مع القاعدين) قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض، وقيل: قاله رسول الله ﷺ غضبا عليهم، وقيل: هو عبارة عن الخذلان أي أوقع الله في قلوبهم القعود خذلانا لهم، ومعنى (مع القاعدين) أي مع أولى الضرر من العميان والمرضى والنساء والصبيان، وفيه من الذم لهم والإضرار عليهم والتنقص بهم ما لا يخفى. اهـ⁽²⁾

وقال الألوسي رحمه الله (وأعدوا لهم) خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل، أي: أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لحربهم كما يقتضيه السياق، أو لقتال الكفار

⁽¹⁾ (تفسير القرطبي ج 8 / 232).

⁽²⁾ (راجع فتح القدير ج 2 / 366).

على الإطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده، (ما استطعتم من قوة) أي: من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير القوة بأنواع الأسلحة، وقال عكرمة: هي الحصون والمعقل، وفي رواية أخرى عنه: أنها ذكور الخيل... وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الرمي قال رحمه الله:

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما ما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سببا للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ⁽¹⁾ وفي وجوب إعداد العدة حين العجز عن مباشرة القتال قال ابن تيمية: كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ⁽²⁾

إن الإعداد الإيماني (التربية الإيمانية) واجب ومقوم أساسي من مقومات النصر، وأن للمعصية أثر واضح في الخذلان، وأن معصية بعض الجند قد تضر كل الجيش، ولكن هل يصح أن يقال

⁽¹⁾ راجع روح المعاني ج 2 / 110.

⁽²⁾ مجموع الفتاوى ج 28 / 259.

إن الجهاد يؤجل بسبب عدم اكتمال هذا الإعداد؟
فالجواب الذي تدل عليه نصوص الشرع وضرورة الواقع أن
الجهاد لا يؤجل من أجل الإعداد الإيماني خاصة إذا كان الجهاد
فرض عين، وخاصة إذا ما حل العدو ببلد من بلدان المسلمين، أو
استولى عليها كافر يحكم الناس بغير شريعة الله تعالى، وهو
حال كثير من بلدان المسلمين الآن أو كلها، فمثل هذا الجهاد
واجب عيني لا يجوز تأجيله لاكمال الإعداد الإيماني، وتأجيل مثل
هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم.

فهل هناك فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسلمين
يفرضون عليهم أحكام الكفر ويسعون في إفساد المسلمين
وفتنهم عن دينهم بشتى وسائل المكر ويبيحون بلاد المسلمين
لأعدائهم ينهبون ثرواتهم ويعيشون فيها فساداً، فمن قال بتأجيل
جهاد هؤلاء الكفار حتى يتم تربية المشاركين في الجهاد، فقد
قال قولاً تخالفه عموم الأدلة القاضية بوجوب الجهاد ودوامه
واستمراره إلى يوم القيامة، ولا يدري صاحب هذا القول أن
الكفار لا يزالون يحابون أهل الإيمان حتى يردوهم عن دينهم ولن
يتروكوا للمربين الفرصة للقيام بما يرغبون والواقع خير شاهد
على ذلك.

فإن هؤلاء المجرمين بما يملكون من وسائل الترغيب والترهيب
والتأثير الإعلامي والمادي يستطيعون التأثير على العامة بحيث
إذا تقدم معهم من يتعهدهم بالتربية خطوة رجعوا هؤلاء بهم
خطوات، والنتيجة الواضحة للعيان هي ضياع دين كثير من الناس
تحت تأثير السيف والذهب وصدق الله تعالى إذ يقول (ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)⁽¹⁾، وقال تعالى
(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 217.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 120.

كذلك فإن هؤلاء الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة إلا وأغلقوها أو أفرغوها من مضمونها فتبقى صورة بلا معنى ولا فائدة، ولذلك قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) ⁽¹⁾، فلولا دفع الله تعالى الكافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، قال القرطبي رحمه الله: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتل الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال أذن في القتال فليقاتل المؤمنون ثم قوى هذا الأمر في القتال بقولهـ (ولولا دفع الله الناس...) الآية أي لولا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل أمة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية. اهـ ⁽²⁾

ومثل هذه الآية في المعنى قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) ⁽³⁾، فإن معناها أن الله تعالى يدفع الكافرين بالمؤمنين

⁽¹⁾ سورة الحج، الآية: 40.

⁽²⁾ تفسير القرطبي ج 12/70 ، راجع تفسير البيضاوي ج 4/129، فتح القدير ج 3/457، زاد المسير ج 1/300

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية: 251.

والظالمين بأهل العدل والمفسدين بأهل الصلاح ولولا ذلك لغلب أهل الكفر والفساد وملئوا الأرض من رجسهم وفسادهم ولما استطاع المؤمنون والصالحون عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم⁽¹⁾.

ولذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجر من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه. اهـ⁽²⁾

ومن المعلوم أن الإعداد الإيماني إنما تكون ممارسته في كل المراحل والأوقات سواء قبل الشروع في الجهاد أو خلاله أو بعده، فإن الله تعالى قد أمر نبيه ﷺ بالدوام على العبادة والاستمرار عليها حتى يأتيه الموت، فقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)⁽³⁾، وإن خير أنواع التربية تلك التي تمارس أثناء الجهاد حيث يغلب على الناس القرب من الله تعالى ومراقبته في هذه الحالة، وذلك لقرب القتل من النفوس ورؤيتها له رأي العين.

وقد حدث على عهد النبي ﷺ بعض المخالفات ممن خرج معه للجهاد سواء من الأمراء أو الجند - على جلالة قدرهم وعلو منزلتهم - وما أوقف النبي ﷺ الجهاد ليستكمل تربية هؤلاء المخالفين وما طردهم أيضا من جيشه بل أمرهم بالمعروف

⁽¹⁾ راجع تفسير هذه الآية في تفسير القرطبي ج 3/260، ابن كثير ج 2/633، تفسير أبي السعود ج 1/245.

⁽²⁾ طريق الهجرتين لابن القيم 553/ ط: دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ سورة الحجر، الآية: 99.

ونهاهم عن المنكر بحسب حالهم وما فعلوه، وهذا معلوم مستفيض لمن قرأ سيرته وسأذكر طرفاً من ذلك للتذكير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا بذلك للنبي ﷺ فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، مرتين) (1)، فقد ارتكب خالد ﷺ مخالفة حيث قتل هؤلاء القوم وقد أسلموا، ولذلك فإن النبي ﷺ بعث دياتهم وما تلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب، والمقصود أن النبي ﷺ ما عزل خالدًا ولا أخرجه من الجيش ولا أوقف الجهاد لهذا الفعل، بل فعل ما يجب عليه شرعاً بدفع دياتهم وأنكر على خالد بحسب ما فعل (2)

وعن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتهم خطباً وأوقدتهم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا خطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف) (3)، فقد أمرهم هذا الأمير بالدخول في النار ولا شك أن هذه معصية وقتل نفس بغير حق ومع ذلك فلم يوقف النبي ﷺ الجهاد ولا أخرجهم من الجند حتى يستكملوا التربية ولا قال مثل ما يقول هؤلاء.

(1) رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

(2) راجع تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 536

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو يعلى.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: (هـ و في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها⁽¹⁾، فهذا رجل قد استأمنه النبي ﷺ على غنائم المسلمين ولكن نفسه أمرته بالسوء فغل منها عباءة، وأخبر النبي ﷺ أنها تشتمل عليه في النار، ومع هذا ما علمنا أن النبي ﷺ قد أوقف الجهاد حتى يتأكد من اكتمال تربية المجاهدين أو منع القوم من الجهاد بحجة معصية بعضهم.

وقد قتل أسامة بن زيد ﷺ رجلا في إحدى الغزوات بعدما قال لا إله إلا الله وأنكر عليه النبي ﷺ ذلك إنكارا شديدا وندم أسامة ﷺ على ذلك ندما شديدا وما منعه ﷺ من الجهاد بعدها، بل كان أمير الجيش الذي جهزه النبي ﷺ قبل وفاته.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلت، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم⁽²⁾

وقد وقع من بعض الصحابة ﷺ بعض الهنات غير هذا ولم يمنعهم النبي ﷺ من الجهاد بسببها ولم يوقف الجهاد جملة حتى يتأكد أن القوم قد كملت تربيتهم، بل أنكر ﷺ ما رأى وبلغه من ذلك كل حدث بحسبه، وهذا طرف مما حدث بدون تعليق:

روى البخاري في صحيحه عن بن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم...) الآية⁽¹⁾

وعن واصل الأحدب عن المعرور قال: رأيت على أبي ذر ٭ بردا وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي ٭ فقال لي: (أسابيت فلانا) قلت: نعم، قال: (أفنت من أمه) قلت: نعم، قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، قلت: على حين ساعتني هذه من كبر السن، قال: (نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)⁽²⁾

وقد حدث طرف من ذلك في قصة الإفك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ٭ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب،

⁽¹⁾ (صحيح البخاري باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية، ورواه الترمذي عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبدالله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبي حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك قال فنزلت هذه الآية) يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال الترمذي: وما ذكر ابن الزبير جده - يعني أبا بكر - وقال: هذا حديث غريب حسن وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا لم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير، قلت: والذي رواه هكذا هو البخاري.

⁽²⁾ (رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي والبزار والفاظه متقاربة عن أبي ذر ٭).

فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاءؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه - وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام - فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل...إلى قولها رضي الله عنها

وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدما المدينة فاشتكت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أنني لا أرى من النبي اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبّل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي...إلى قولها:

فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله: ﷺ من يعذرني من رجل بلغني إذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام

سعد بن معاذ ؓ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرُك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك، فقام سعد بن عبادة ؓ - وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير ؓ فقال: كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله ؓ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا...إلى أن قالت:

حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله ؓ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة أحمدي الله فقد برأك الله، فقالت لي أُمي: قومي إلى رسول الله ؓ فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم...) الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ؓ - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)...الحديث⁽¹⁾

وقد وقع أحد الصحابة في الزنا وآخر في السرقة مما أوجب عليهما الحد، فعن أبي هريرة ؓ قال أتى رسول الله ؓ رجل من الناس وهو في المسجد فناده يا رسول الله إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ؓ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ؓ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ؓ فقال (أبك جنون)، قال: لا يا رسول الله، فقال:

⁽¹⁾ (رواه بتمامه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني).

(أحصنت) قال: نعم يا رسول الله، قال ﷺ اذهبوا به فارجموه
قال بن شهاب: أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى⁽¹⁾، وقد قال ﷺ في إحدى الغزوات (إن الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)⁽²⁾

وعن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد
رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به
النبي ﷺ أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي
عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به-⁽³⁾

وعن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ
في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال
عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال
(أتكلمني في حد من حدود الله) قال أسامة: استغفر لي يا
رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال (أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة
فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة

⁽¹⁾ رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي.
⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي ولفظه عند البخاري عن
أبي هريرة ﷺ قال: (شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل ممن يدعي
الإسلام هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا
فأصابته جراحة فليل يا رسول الله الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد
قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي ﷺ إلى النار، قال: فكاد بعض
الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا
شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي
ﷺ بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالا فنادى
بالناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر)

⁽³⁾ رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ⁽¹⁾
فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلها،
فهي لا تنتهي إلا بموت العبد، والقول بتأجيل الجهاد بحجة عدم
اكتمالها يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، فإذا كان قد وقع في
القرون الفاضلة ما وقع فهل يكون من بعدهم خيرا منهم أو
معصومون من المعاصي دونهم وقد قال النبي ﷺ: (لا يأتي زمان
إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)⁽²⁾
فالواجب على المسلمين إذا سقط عنهم مباشرة الجهاد للعجز
أن يعدوا للأمر عدته، حتى يحصلوا الاستطاعة الواجبة لجهاد
الحكام الكافرين، ليس كما يفعله القاعدون من التماس طرق
باطلة يسمونها شرعية وقانونية، مثل دخول مجالس الطاغوت
البرلمانية التي تشرع للناس من دون الله تعالى - وقد بينا أنها
مجالس للآلهة من دون الله تعالى -.
وهذه العدة التي أمر الله بها يدخل فيها إعداد الرجال وتربيتهم
على الإيمان والعمل الصالح والشجاعة والتضحية والفداء
والسمع والطاعة، كما يدخل فيها إعداد السلاح والخطط
العسكرية اللازمة، ويحدد ذلك كله أهل الخبرة من المجاهدين لا
القاعدين والله تعالى أعلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.
⁽²⁾ رواه البخاري وتماهه عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك
فشكونا إليه ما يلجون من الحجاج فقال: (أصبروا فإنه لا يأتي عليكم
زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم)

